NUR

UOSMAN
933
1277

موطا الابن ملك ٧ ٧ ٢٧

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Nuruosm.
Yeri kayıt No.	933
Eski Kayıt No.	1277
Tasnif No.	297.2 = 927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

١٢٧٧

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة نخبة آل عثمان
مشكوة انوار انواع الحسنات مصباح مشارق محاسن المبرات
محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن
والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال وساعاته الجميلة
مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
عفي عنه

ابراهيم حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلاة

عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره
ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث يا عروة او ان جبريل هو
الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير
ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة لقد حدثتني عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من
الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة قال ها انا ذا يا رسول الله
فقال ما بين هذين وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان
اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها

فهو الى سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله
والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء
ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن
مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك
مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا
نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ارى طنفسة العقيل بن ابي
طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار
خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة
بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير ٥

من ادرك ركعة من الصلاة

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد
فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا

يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة السجدة وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ٥

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها و
حدثني مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ٥

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال
ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال يحيى
قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه كان
يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله
وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا
حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم
وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان
عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا
وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب قال وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي ٥

النوم عن الصلاة

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل
من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلا
بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال
ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا
رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة

فصلى بهم

فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة
ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا
واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال
يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا
فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل
يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاخبر بلال رضي الله عنه مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ٥

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى

عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى
الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

كتاب الصلاة ٥ ٥ العمل في الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد
ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال
عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين
مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل
رجليه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه فدعا بوضوء فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها يا عبد الرحمن اسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن
ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ بالماء وضوءا
لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه
قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا
يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم
ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او
بحضرة ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي ان يمضمض ويستنثر
حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض وليستنثر ما يستقبل ان كان
يريد

يريد ان يصلي وضوء النائم اذا قام الى الصلاة وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا
يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان
ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء حدثني يحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب في البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ما البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة
ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها
اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه
فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان
يرى في فمها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب
الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول ان كان الرجال والنساء
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم
لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال
يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء و
وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا
قال يحيى وسئل عن مالك هل في القيء وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك
وليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا
وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل
خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس
رضي الله عنهما كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم
يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي
بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن موسى بن
عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق
فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا
منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية
فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا

جامع الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار
عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت
اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله
كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر
محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن
رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلاة
العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في
كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه
الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا

من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى خرجت من تحت اظفار يديه فاذا مسح
براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل
رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى خرجت من تحت اظفار رجليه
قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة وحدثني عن مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل
يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحق بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضؤن منه قال انس فرايت الماء ينبع
من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند آخرهم وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه من توضا
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا
سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم
يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما
ذلك وضوء النساء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء الا مؤمن

ما جاء في المسح بالراس والاذنين

وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى

يمسح

يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير
كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء
ونافع يومئذ صغير قال يحيى سئل عن مالك عن المسح على العمامة والخمار
فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على
رؤسهما قال يحيى وسئل عن مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح براسه
حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته
فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح
براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص عن مالك
وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمسح على الخفين فانكر ذلك
عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي
ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فسال
عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح
عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم
من الغائط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق
ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها
حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك
رضي الله عنه اتى قبا فبال ثم اتي بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال

يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضا وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء واما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك قول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره

انه دخل

انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلب عليه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

في الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك

المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبدالله انه قال رايت ابي عبدالله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت
اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله انه قال كنت مع عبدالله
ابن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له
ان هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح
مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله
ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل
امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عبدالله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء
قال ابن نافع قال مالك وذلك احب ما سمعت الي ٥ ٥

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات
بيده ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على
يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه

وافاض

وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة ام المومنين
سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلث حفنات
من الماء ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقى الختانان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف انه قال
سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني اعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما
ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له ابن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل وحدثني يحيى
عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من
الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة
ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا اراد ان
ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه
ثم طعم او نام **اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه** وحدثني
يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان
امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم
يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت
وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن
او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **وحدثني** عن مالك عن اسمعيل
ابن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
غدى الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت
بالاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما
فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب
عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كان ان
يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى
من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا
ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعجبا
لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا
والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار
قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري
متى كان ولا يذكر شيئا راه في منامه فقال ليغتسل من احدث نوم
فان كان توضى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى

شيئاً

شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اعاد ما كان لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ۵ ۵ ۵

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول
صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة رضي الله عنها اف لك
وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء

جامع غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل
بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن
حيض **قال** يحيى وسئل عن مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا
قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء
الحراير فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل
الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك **قال** يحيى وسئل مالك
عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء
من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

ما جاء في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد
لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة رضي الله تعالى عنها اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت

عايشه رضي الله تعالى عنها فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي وقد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فعاتبني
ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه
على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل
الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم
يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى
ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال يتيمم لكل صلاة لان عليه
ان يبتغي الما لكل صلاة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم **قال** يحيى وسئل
مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره احب
الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا **قال** يحيى قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه
ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات
قال يحيى قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله
به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الما باطهر منه ولا اتم
صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امره الله به
من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الما قبل ان يدخل في الصلاة
قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران ويتنفل
ما لم يجد ما وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه

العمل في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يتيمم الى المرفقين **قال** يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به
فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين ٥

في تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب

عن الرجل

عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الما قال سعيد اذا ادرك الما فعليه الغسل
لما يستقبل **قال** يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء
الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الما قال يغسل بذلك الما فرجه
وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى **قال** يحيى وسئل
مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم ولم يجد ترابا الا تراب سبخة هل
يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال مالك لا باس بالصلاة
في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا
فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره ٥ ٥ ٥

ما يحل للرجل من امراته وهي حائض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها **وحدثني** مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت
نعم قال لها شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة رضي الله عنها يسالها
هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها
ان شا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا
عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة ام المومنين رضي الله عنها
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان
نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كانت النساء يصنعن هذا **قال** يحيى وسئل مالك عن
الحايض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا

لم يجد ما يتيمم وحدثني يحيى عن

جامع الحيضة

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت في المراة
الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة **وحدثني** عن مالك انه سال ابن شهاب
عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة يحيى قال مالك وذلك
الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حايض **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت سالت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالما ثم لتصل فيه ٥ ٥

المستحاضة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله انى لا اطهر
افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
الدم عنك وصلي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي **وحدثني** عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى
سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر
وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم
تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة

اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء
الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو
احب ما سمعت الي في ذلك ٥

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فاتبعه اياه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه
يبول فصاح الناس حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن
عمر يبول قائما قال يحيى فسئل عن مالك عن غسل الفرج من البول والغائط
هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط وانا
احب غسل الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا
فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال
لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن
زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين

لنحوهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لا تؤذنون للصلاة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق
ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى
الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا
قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر كذا
لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني عن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب
السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في
سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان
يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل عن
مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام
الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه
فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني
ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا
المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك يجزئ عنهم وانما يجب النداء
في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن تسليم
المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم
ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فلم ياته احد فاقام الصلاة وصلى وحده
ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن
جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل عن مالك عن مؤذن اذن
لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة
غيره سواء قال يحيى قال مالك لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها من
الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه لصلاة الصبح فوجده
نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح وحدثني
يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت
عليه الناس الا النداء للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت
ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول
لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك
٥ فاذا اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة ٥
٥ امثال الجبال قدر السجود من النداء ٥

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ٥

افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال وقال مالك في الامام ينسى

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراة في المغرب والعشا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الفضل الحارث سمعته وهو يقول والمرسلات عرفا فقال له يا بني لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا بالتين والزيتون قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة وحدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك

عن نافع عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا فاته شيء من الصلاة مع
الامام فيما جهر فيه الامام بالقراة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال
كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي

القراة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة
الحج قراة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراة
عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة

ما جاء في ام القران

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من
صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج
من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل
في التورية ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها فقال ابي فجعلت ابطئ في المشي
رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا
افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران
العظيم الذي اعطيت وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام

ما جاء في القراة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج خداج غير تمام
قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في
نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله تبارك وتعالى
اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك مجدني عبدي يقول
العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين آمين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان
ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة قال
يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ٥ ٥

ترك القراة خلف الامام فيما يجهر فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل هل يقرا
احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراة الامام واذا
صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراة ويترك
القراة فيما يجهر فيه الامام بالقراة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة
فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقراة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين **وحدثني** يحيى عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن هاشم عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصيا في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال
هكذا كان يفعل **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر
وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف
عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
اني اشتكي **وحدثني** يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما
انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل
اني اشتكي **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا
جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت
له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك التشهد

في

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا
رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له
فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو
بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه **وحدثني** يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم **وحدثني** يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل
مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع
وان كان ذلك له وترا فقالا نعم يتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي
هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة
في ذلك ان يرجع راكعا وساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق
ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد
انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من
احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو
كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة
في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى

خامسة

خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فيصله ثم
ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي
يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى
ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصل

فيمن قام بعد الاتمام او في الركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن
بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها في
صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر
انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ارا
ه يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت
الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ
من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه
فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا
فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه

من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط
له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة
بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ
خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان
بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسون **العمل في السهو** وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن **وحدثني**
ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم
امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه يا امير
المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال
عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا
وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء
وغسله ذلك مجزي عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم
كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت
المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب
فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته قلما يدع ذلك اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا
قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه
ان قد استوت فيكبر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى
رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته
رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام
عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال قال مالك في الذي
يصيبه يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ
الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس
وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ
صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك رحمه الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم
يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع
الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه
يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج
ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله
قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى
واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم
ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في
كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في سفر

قال مالك اذا نزل الامام بقرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب
وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع
الامام وهو مسافر بقرية لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية
ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر
الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيده يقللها وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال
الله شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم الجمعة فقلت بل في كل
جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة
الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس
يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار
وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال
عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة
فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اي ساعة
هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر
ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى
قال فهو ذلك

في الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان
يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس

الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراة في صلاة الجمعة والاحتبا ومن تركها من غير عذر

وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتيك حديث الغاشية وحدثني عن
مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا
انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
الجمعة وجلس بينهما ٥

الترغيب في الصلاة في رمضان

وحدثني عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في
قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على
ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي

كتاب الصلاة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء في قيام رمضان

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة
هي وهي والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال

امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة
في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان
نستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته
عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

ماجاء في صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
فيسب يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن حكيم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولا
بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة
في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به
طاقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول
لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه

ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة رضي الله عنها كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت يا عايشة اني تنامان ولا ينام قلبي
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصرف
فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات
ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في
عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على
راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر ثلث عشرة ركعة

الامر بالوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما
قد صلى وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو
رايح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم
يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن
عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال
لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال لي عبد
الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى
والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر رضي الله عنه اذا اراد
ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر اخر الليل قال
سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد
عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ
اخر الليل فليوخر وتره وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما

فلما خشي الصبح اوتر بواحدة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم ابن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران ام لا حدثني يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

انه قال

انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد طلعت الشمس وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر رضي الله عنهما

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان

اقوم ليلة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه
الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة الانصاري فجلس اليه فساله من هو
فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما
قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن
محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم
فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما
اجعل صلاتي فقال له ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما
شاء حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال
سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلهما انما
ذلك الى الله حدثني يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم صل معه فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان
قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم

الضعيف

الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات
وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد
فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون
بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى
لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد على نصف صلاته وهو
قائم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ٥

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان في
سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين
او اربعين اية ثم ركع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما
يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

وحدثني يحيى عن مالك حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي
يونس مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع
المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر
يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة
الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي رضي الله عنه وابن عباس رضي
احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني

وحدثني يحيى قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل
في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب حدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد
الله كان يصلي في الثوب الواحد مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن
حزم كان يصلي في القميص الواحد حدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به قال يحيى قال مالك احب الي ان يجعل الذي في القميص
الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

وحدثني يحيى قال حدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصلي في الدرع والخمار عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب
فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها عن مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني
وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان
الدرع سابغا

الجمع بين الصلاة في الحضر والسفر

حدثني يحيى قال حدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
حدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل
اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال فاخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها

حتى يضحى النهار فجاها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشا عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك ان ذلك كان في مطر حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة حدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

حدثني يحيى حدثني مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه قال سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ط موضع بقرب المدينة

انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد حدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال ما بين ذات النصب والمدينة اربعة برود حدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة و حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام حدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني اثني عشر ليلة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته باب

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في

في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض
وعلى راحلته حيث توجهت به حدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل
مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض
اهل العلم كان يفعل ذلك حدثني عن مالك قال بلغني ان نافع ان عبد الله بن عمر
كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه حدثني عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن اليسار
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

باب صلاة الضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد حدثني مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ
بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فقالت فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله
زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى
حدثني عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول

لونشرني

لو نشرني ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه
عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله
الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان يقف اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يخسف به خيرا له
من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان
يمر بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر علي ذلك احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان
يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى

ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصا في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصبا لموضع جبهته مسحا خفيفا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصبا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوه فاخبروه ان قد استوت كبر **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق **وحدثني** عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان

يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ٥

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجا المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنسا ٥ ٥ ٥ ٥ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي وانا لا اشعر به فالتفت فغمزني ٥

ما يفعل من جاء والامام راكع ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وازواجه كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ٥ ٥ ٥

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من ورا ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه

ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جا المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلاة
المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على
رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل عليه كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال
له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع حبان
انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مسند ظهره الى جدار القبلة
فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل اليسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك
ان تنصرف عن يمينك فقال قلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك
قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت
ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله عمرو بن العاصي اصلي
في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة
كلها

جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي
قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن ربيع بن عبد شمس
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و
ملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت

عايشة

عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة
ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبيد الله بن عدي الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال
الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان
يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر
والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل
قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي
يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القران وتضيع
حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن
فيه اهواءهم قبل اعمالهم عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر
فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم يقبل منه لم ينظر
في شيء من عمله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى يدوم عليه صاحبه وحدثنى عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن
ابى وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه
باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من
درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عطاء
ابن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فساله ما معك
وما تريد فاذا اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هو
سوق الاخرة وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنا رحبة فى
ناحية المسجد تسمى البطيحا وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع
صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب فى الصلاة

حدثنى يحيى عن مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد
الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع
دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن
قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
ان صدق وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان
صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا

العمل فى غسل العيدين والندا فيهما والاقامة

وحدثنى عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى الفطر
ولا فى الاضحى ندا ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال

يحيى قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا وحدثنى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثنى عن مالك انه بلغه
ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان كذلك وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابى عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو
عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجا فصلى ثم انصرف فخطب وقال
انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر
الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع على بن ابى طالب وعثمان بن محصور فجا فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد

وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر
قبل ان يغدو وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره
ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا
ارى ذلك على الناس فى الاضحى

ما جاء فى التكبير والقراة فى صلاة العيدين

وحدثنى يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثى ما كان يقرا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف والقران
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنى عن مالك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابى هريرة فكبر فى الركعة الاولى
سبع تكبيرات قبل القراة وفى الاخرة خمس تكبيرات قبل القراة قال يحيى قال
مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا
من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته وانه ان صلى فى
المصلى او فى بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا فى الاولى قبل القراة وخمسا
فى الثانية قبل القراة ۝

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وحدثني عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام ه ه

صلاة الخوف

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا

فاذا

فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس ه

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله

رايناك تناولت في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت
النار فلم اركاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يارسول
الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت
منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جات تسالها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع
ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم
قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف
فقال ما شا الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جا في صلاة الكسوف

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت
ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس
فاشارت بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت براسها ان
نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي الما فحمد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل الدجال او
قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو
محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واما المنافق او
المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

العمل في الاستسقا وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة قال يحيى
وسيل مالك عن صلاة الاستسقا كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة
قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قايما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداه حين
يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراة واذا حول رداه جعل الذي على يمينه
على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداه
ويستقبلون القبلة وهم قعود ما جاء في الاستسقاء وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني
عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى
الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في
رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في
بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شا فعل او ترك ٥ ٥
الاستمطار بالنجوم وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي كافر
بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشات
بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنو الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق
مولى لآل الشفا وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري
كيف يصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بفرجه وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى ان
يستقبل القبلة بغائط وبول

الرخصة في استقبال القبلة لبول وغائط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان
يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري
والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق
بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار القبلة بصاقا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان نستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان اطلقها ذهب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في
مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام
مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل
على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدما ما ارى بما تقول
باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه
ليلا فساله عمر عن شيء فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري
حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي فقال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم
مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا
وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان
رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين

ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم من ان يسجدوا قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا سجدة على المنبر فليسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد يقرا من سجود القران شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا في تينك الساعتين قال يحيى قال مالك عن من قرا سجدة وامراة حايض تسمع هل لها ان تسجد قال يحيى قال مالك لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال يحيى سئل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع يأتمون به فيقرا السجدة فيسجد ويسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقروها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جا في قراة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جا في ذكر الله تبارك وتعالى

وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدردا الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطا الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

ما جا في الدعاء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة
لامتي في الاخرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان
شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين
قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته
بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف
الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت
قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك

ابنت

انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت الهي لا اله الا انت وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن
فيه فقلت نعم فقال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت
قال عبد الرحمن فلن يزال الهرج الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان
يدخر له واما ان يكفر عنه من سيئاته

العمل في الدعاء

قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني وقال باصبع واحدة باصبع واحدة يعني كان يقول ان الرجل ليرفع يديه بدعاء ثم يده من بعد
وقال بيديه نحو السماء فرفعهما قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال انما نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة
المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسئلك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم
لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا
الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت

فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان
مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا
حقوه فقال اشعرنها اياه يعني بحقوه ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت
فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد

فهل

فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت
المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج
يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك وليس
لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل ويطهر

ما جاء في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال
ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا
ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر
عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه
راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط يمشي في جنازة
الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة ه ه

النهي عن ان تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني
بنار وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ه

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها
فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول كرهنا ان نخرجك
ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال
يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه فزد في حسناته
وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول
اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة **الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن ان ابي سفيان بن
حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها
بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال

ابن

ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم
الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات
لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في المسجد ٥

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة
كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى
سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت ٥

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد
فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه
الذي توفي فيه فحفر له فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا
يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن نافع عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة
رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على

ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها
قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن غير
واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق
وحملا الى المدينة ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ادفن فيه
انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب
ان تنبش لي عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن
القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن عثمان بن
سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز
فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ٥

النهي عن البكاء على الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث
ابن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت
فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر
يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين
باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب فقال اذا مات فقالت ابنته والله
ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون
الشهادة فقالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد وحدثني عن مالك عن

عبد الله

عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم
لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله واثنان قال واثنان وحدثني عن مالك انه
بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له
خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام
سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها
الله رسوله فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه
واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ههنا امراة ارادت ان
تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته فذهب الناس وهي لا تفارق البا

فقال لا يؤذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو
قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا
الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا
فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت
اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به
منك فابصرما كان فيه ونفعها الله بقولها

ما جاء في الاختفا وهو النباش

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية
يعني نباش القبور وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا وهو
حي يعني في الاثم

جامع الجنايز

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها و
اصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قال فسمعته يقول اللهم الرفيق
الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى
يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير
يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك

عن ابي

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاه واذا كره لقاي كرهت
لقاه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه
وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم
قال فغفر الله له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعا هل تحس فيها من جدعا قالوا يا رسول
الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن
محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال
العبد المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشي وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع
فوقف في ادناه ما شا الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم
اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي
عليهم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما
هو خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب فيه الزكاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشيا في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

وحدثني عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيئا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطاى سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطاى زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا كما يجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينار وازنة ففيها الزكوة قال يحيى قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا زكوة قال يحيى قال مالك وليس في

مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم قال وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم وقال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكرا المساكين وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما يجب فيه الزكوة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما يجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك وان كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه لا ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك ارى والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى

يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه
الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا
انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتديت
في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ منه مثلها
يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به
الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال
يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف
فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل
فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكوة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج
من حليهن الزكاة يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي
بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال يحيى وقال
مالك من كان عنده تبر وحلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان
عليه فيها الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة
وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسك لغير اللبس فاما التبر والحلي
المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي
يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال مالك ليس في اللؤلؤ
ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال
كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة

وحدثني عن مالك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي
اموال اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك
لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي ماذونا ولا ارى عليه ضمانا

زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله اني ارى ان يؤخذ
ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه
فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال يحيى قال مالك
فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله
لم يلزمهم ذلك قال يحيى وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه
لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه وقال
مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

زكاة الدين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان
يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون
منها الزكاة وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما
مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة
فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن
رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال يحيى قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام
عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة
واحدة فان قبض منه شيئا لا يجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي
قبض يجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك قال فان لم يكن له ناض
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة
مع ما قبض عليه قبل ذلك فعليه الزكاة فيه فان كان قد استهلك ما اقتضى
اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ

ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى
بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل
على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكوة واحدة ان العروض
عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة
وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض
من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال
مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء
ما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة
فانه يزكي ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن واذا لم يكن
عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه ه ه

في زكاة العروض

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان
زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من
اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها
شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله
من الحول وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل
اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ماشية ذلك ثم باعه
قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال
زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين
لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه
الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه
فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد
يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عنده يديره رجل

يديره

يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا
من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد
او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده
مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه
يقول له انا كنزك

صدقة الماشية

وحدثني يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقات في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت
مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة
لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس و
سبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين
ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة
شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترا جعان بينهما
بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى
ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا
حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن
جبل وقال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على

ربها متفرقين في بلدان شتى ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك
الرجل يكون له الذهب والورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها
فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون له الضان
والمعز انها يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة شاة قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة
اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها فان استوت المعز والضان اخذ من ايتهما شاء قال مالك
وكذا الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها
فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ
من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك
البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقرة كلها فان
كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ
من البقر صدقتها فان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ
من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال
مالك فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما يجب
فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فان كان
للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا
او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها
وان لم يحل على الفائدة الحول فان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل
ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه
الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم
ويكون الاخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا يجب فيها
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة يجب في دونها الصدقة او ورثها انه
لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها

الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها
ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم يجب
في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع
ماشيته حين يصدقها قال مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال
مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض
فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه
قيمتها وقال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى
ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

في صدقة الخلطا

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا
والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك
قال يحيى قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما
ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون
شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون
شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان كان لكل
واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة
وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية
على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال يحيى
قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في
الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال
عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه
انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى قال مالك وتفسير لا يجمع بين
مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد

وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون
عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان
الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي
عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال
مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي
عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن عبد الله بعثه مصدقا فكان يعد على الناس
بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب
ذكر له ذلك فقال له عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره السخلة الصغيرة حين تنتج
والربا التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي
شاة اللحم التي تسمن لتوكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقة فتتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك يخالف ما افيد
منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه
الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق
ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى
يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها
كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان
للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله
الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم
افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم
افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه
اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس
ذود قال قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا
على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم
يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق
وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما
وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات
فلم يوخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة
فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله ه ه

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة
فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن
مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة
مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم انه لا تضييق على المسلمين في زكوتهم وان يقبل منهم
ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا
على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر
ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر
بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك

وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم
عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه
فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته في سقاى فهو هذا
فادخل عمر يده فاستقاه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض
الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى
ياخذوها منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
كتب يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع
المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب
عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب
انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق
قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد
تكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردى وما اشبهه لا
يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره قال وانما توخذ الصدقة من اوساط
المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب
فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب
توكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على
احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه
كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكوة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما
لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص فانما
على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على

اهلها

اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة قال
مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان النخل يخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ
منه صدقته تمرا عند الجذاذ فان اصابت الثمر جائحة بعد ان تخرص على اهلها
وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ
خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم
فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك
واذا كانت للرجل قطع اموال متفرقة او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ
مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك
الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال
مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق
فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة
النخيل ما كان منه يسقى بالسماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان
يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من ذلك الزيتون في
شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه
يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال
والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك
من الحبوب التي تصير طعاما فالزيتون يوخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير
حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى
وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر
الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام ويصدقون
بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد
ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكوة
قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء

قال مالك في قول الله تعالى وتبارك واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة
والله اعلم وقد سمعت من قال مالك ومن باع اصل حايطه او ارضه و في ذلك
زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب رحل بيعه
فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال يحيى قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما
يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة
وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض
وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في
الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الوحد منه خمسة
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة قال مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا
زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان
اختلف اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمرا
والبيضا والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فان حصد الرجل
من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا
قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك القطنية وهي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب
وان اختلف اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكلما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس
من صنف واحد من القطنية فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال
مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان
القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف
العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة
حتى يكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ

من

من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد وقال مالك في النخيل يكون
بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان
لاحدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر منه اربعة اوسق او اقل من ذلك
في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة
اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركا كلهم في كل زرع من الحبوب
كلها يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة
ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده
او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته
من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه
بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول
من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فايدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك
بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب
او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان
اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة
من يوم زكا المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت
من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين
وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في
البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها
الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن
مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم
كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر

اذا احبوا فخذها منهم واردده عليهم وارددها في رقيقهم قال مالك يعني قوله وارددها
عليهم يقول على فقرائهم وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى لا تاخذ من العسل ولا
من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة ٥

في جزية اهل الكتاب والمجوس ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان
عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد
الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها
قال فقلت عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر من نعم
الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت
ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة
ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك وان كان فيه نقصان كان
في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار
قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين
يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة
ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة
انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء

من اموالهم

من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون
من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من
تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة
او الى اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس
في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم
ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ
من القطنية العشر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال
كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب
فكنا ناخذ من النبط العشر وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه
كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية
فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب

في اشتراء الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول
حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت
ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل
الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه
ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير
الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكوة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين
بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من

زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه
والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من
كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما
فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه
او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي
عنه وقال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد
ذكرا او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير

مكيلة زكاة الفطر ٥ ٥ ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر على الناس في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكرا او انثى من المسلمين وحدثني يحيى عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج
في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ٥ ٥

وقت ارسال زكاة الفطر

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني عن مالك راى اهل العلم يستحبون
ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال
مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته
زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه
ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب الصيام

بسم الله

٦

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ٥

ما جاء في روية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وحدثني عن مالك انه بلغه ان
الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت
الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم
لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال ومن راى هلال
شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا
ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا
فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي وقال يحيى
سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك
احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم
لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر ٥

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع
الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء في تعجيل الفطر وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ٥ ٥

عن مالك

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس
مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما
قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان
ثم يصوم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن
الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة
ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول الله عليه
السلام انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة
قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهب الى ابي هريرة فانه
بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا
هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم
لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ⁘

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد

زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده
ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء ثم رجعت
امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل
ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب
كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عايشة ما يمنعك
ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم فقالت نعم
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا
يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم
املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة
قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

ما جاء في الصيام في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعى بقدح فشرب فافطر الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر

بعتق

بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضا رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة الذي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضا ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي

حجامة الصائم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صائم قال مالك لا يكره للصائم الحجامة الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي لم ار به باسا وعليه قضا ذلك اليوم

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه وانا صائم فمن شا فليصم ومن شاء فليفطر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشورا
فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر والاضحى وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منا ويوم الاضحى ويوم الفطر
فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

قال يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم
اني اطعم واسقى وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

ما جاء في صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه
انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهو يبني
على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس
اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني
على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب
الله عز وجل ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر
فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا

اصابه

اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه
فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ
منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في
السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في
الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي
وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر
صيام شهر هل له ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس
الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما
يجعل ذلك في ثلثه دون راس ماله لانه لو جاز ذلك في راس ماله لاخر المتوفى
مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته
سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا
له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله
فليس ذلك له قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد
عن احد ويصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد
اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم
وخفة مؤنته ويساره يقول نصوم يوما مكانه وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطر من
مرض او سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة

اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه
لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقا وهو صائم فعليه القضا ومن ذرعه
القي فليس عليه القضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يسال عن قضا رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضا رمضان وان يوتر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضا رمضان فليس عليه اعادة وذلك
مجزى عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او
شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه
قضا يوم مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يطوف بالبيت فجاه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات
او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها
في قراة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون ما
سمى الله تعالى في القران ان يصام متتابعا قال يحيى بن يحيى وسئل مالك عن
المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها
ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة
اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك
كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته
فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال
وسئل مالك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضا رمضان كله وهل
يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضا ما مضى وانما يستانف
الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه

قضا التطوع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عايشة رضي الله عنها فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صائمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل وشرب ساهيا
او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب

وهو

وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء
اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضا صلاة نافلة اذا هو
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي
ان يدخل الرجل في شي من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا
من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف
حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم
حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي ان يترك شيئا من
هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام
والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان
دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها
اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر رمضان من علة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب ان يفعله اذا كان قويا
عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها
واشتد الصيام عليها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضا كما قال الله تبارك
وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا
من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه
حتى جا رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

جامع قضا الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع

اصومه حتى ياتي شعبان

يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه
من شعبان اذا نوي به صيام رمضان ويرون على ان من صامه على غير رؤية ثم جاء
الثبت انه من رمضان ان عليه قضاه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال يحيى
قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي عن مالك عن ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين عن مالك انه سمع
اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار
لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة
والجفا لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى
سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي
لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا
ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احقها يخرج اليه
عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها وقال مالك ولا يكون
المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز
ودخول البيت الا لحاجة الانسان عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك وقال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع
فيه قال مالك ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها
الا كراهيته ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او
يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة
في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها
قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة
ان كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك
لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة
من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت
فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت
الا في المسجد قول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وقال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد
ولا في المنار يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي
يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف

مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال
مالك ولا باس بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشي لا يشغله
في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال
مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان
من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شي من ذلك فانما يعمل بما مضى من
السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشرطه
ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة
الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سوا والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر
قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف
مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين
قال يحيى قال زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر
من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى
قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف فيه وجد اخبية خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها
سال عنها فقيل له هذا خباء عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

قال

قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر
من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه
ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما
وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم
يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال
مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا
قال زياد قال مالك في المراة انها اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها
ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد في اي ساعة طهرت ولا تؤخر
ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد
قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح ملك ما لم يكن المسيس والمراة
المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف
من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل
لرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشي بقبلة ولا غيرها قال
زياد قال مالك فلم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكا فيها
ما لم يكن المسيس ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف
وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز
ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد
منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى
فامرهما في النكاح مختلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما
مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم

ما جاء في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن

الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا
كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ما وطين فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السما تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الما والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا الليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله
ابن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار
فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث
وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هذه الليلة في رمضان
حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسع والسابع والخامس
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها

ولدت

ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر
ان تغتسل ثم تهل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري نساله عن ذلك قال فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ما وهو يغتسل اصبب
على راسي فقال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر اصبب فلن يزيده
الما الا شعثا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات
بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى
مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا
من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام
قال وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه
بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى
جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقا التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا

القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس يحيى وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس
المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من
لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيهما كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثني عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها
الرهط ايمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا يلبسوا ايها
الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة
ليس فيها زعفران قال يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح
الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
عن مالك عن نافع عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة
يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا دخل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها الى بعض قال وقال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة
ابن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره
المحرم وحدثني عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن ابنه واقد

ابن عبد

ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبنا
وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عطا بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان
اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال
معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان لا احلق فقال عمر
فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت وقال مالك
الشربة حفير تكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد
الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن
عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل
ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت وقال
مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض
من منى بعد رمي جمرة العقبة وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم
فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار
من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من
قرن قال عبدالله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وحدثني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبدالله بن عمر اما هؤلا الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبدالله بن عمر اهل من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبدالله
ابن عمر اهل من ايليا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاحرام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبدالله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبدالله بن
عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك
والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبدالله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار
احدا من اصحابك يصنعها فقال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من
الاركان الا اليمانيين وتلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان
يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان

عبدالله

عبدالله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته
احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبدالملك بن مروان اهل من عند ذي الحليفة
حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك ٥ ٥

رفع الاصوات بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن ابي
بكر بن الحارث بن هشام الانصاري عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها وقال مالك
لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه
الا في المسجد الحرام وفي مسجد منى فانه يرفع صوته فيهما وقال مالك سمعت
بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل
واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثني
عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبدالرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد
ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي
ابن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن
عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط

فالسني اثر الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال له
انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان بن عفان ذلك رايي فخرج
علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وقال مالك
الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من
اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة
فحل وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل
بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت
الحج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى منهما جميعا

قطع التلبية

قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج اذا زاغت
الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم عندنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى
الموقف وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في
الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت

عايشة

عايشة تهل بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اهلت بعمرة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث
الحرس يصيحون في الناس ايها الناس التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة
ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل
بالحج بهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك وقال مالك وانما يهل اهل
مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من
الحرم قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن
من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
قال مالك اما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين
الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر
فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل
من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك
او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم هل يحرم
عليه شىء فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد
الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا من هديه
ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك
له فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك من خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده
بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جا الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من
فعله ولا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد
الحج فيبعث به ويقيم فى اهله قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدى
غير محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام
لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى ناخذ به
فى ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه
ثم اقام فلم يحرم عليه شىء مما احله الله له حتى نحر الهدى

ما تفعل الحايض فى الحج

وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التى
تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة وهى تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة فى اشهر الحج

وحدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام
الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن فى شوال واثنين
فى ذى القعدة وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سال
سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى
شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج ٥

قطع التلبية فى العمرة

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية فى العمرة

اذا دخل

اذا دخل الحرم قال وقال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى
البيت وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او
غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى
الى الحرم قال وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء فى التمتع ٥ ٥

عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
ابن ابى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخى فقال الضحاك
فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناها معه قال وحدثنى عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله
ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى
الحجة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة قبل الحج ثم اقام
بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة
حتى الحج ثم حج قال مالك فى رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها
ثم قدم معتمرا فى اشهر الحج ثم اقام بمكة ثم انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه
الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل
من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشى
الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدى والصيام على من لم يكن من اهل مكة وان
هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد يقول من اعتمر فى شوال او ذى القعدة او
ذى الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى وقال مالك من اعتمر فى شوال او فى ذى القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى
اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام

حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في
اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة
اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط
او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل
له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من
ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال
مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني قد كنت تجهزت الى الحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان
كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال يحيى قال مالك العمرة سنة
ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في
السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
يبتدئ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم من مكان ابعد من ميقاته
فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال
يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة
من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ ان شاء الله عز
وجل ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ما هو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن
عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحج وهما محرمان اني قد
اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك
عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان
ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد
عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن
نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم
انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان
بطريق مكة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال مالك لا يحتجم
الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى
ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا
ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الظباء في الاحرام قال مالك الصفيف القديد وحدثني عن مالك

عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي
عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة
والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من
البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم
صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم
به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقال
امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر
ابن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله
قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين
حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال
فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك قال من افتاكم بهذا قال كعب
قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم
رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن
الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد
البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة

حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق
هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد
فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه
فلا باس به وقال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه
ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار
والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز اكله للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطا وجهه بقطيفة
ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا ولا تاكل انت فقال اني لست
كهيئتكم انما صيد لاجلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عايشة ام المؤمنين
انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل
لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل
منه وهو يعلم انه من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل
مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله او ياكل الميتة
فقال ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما
ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان
خطا او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك
في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

وحدثني عن مالك انه قال كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل
ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما
الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه
في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريب

من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره قال مالك في الذي يصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي
يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله فعليه جزاؤه
قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم
الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم
مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام
وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر
من ستين مسكينا قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في
الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب الذي امر
بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر
والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله
فداه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه
وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ٥

ما يجوز للمحرم ان يفعله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو
محرم قال يحيى قال مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك
جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد
اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي
لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك
باسا قال مالك لا باس بان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع
عرقه اذا احتاج الى ذلك

الحج عمن يحج عنه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من
خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر
هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي
وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي
ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه
ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما

صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر فی امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الی اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انی قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ
حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى قال
مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبی صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جا من احصر بغير عدو

وحدثنی عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال
المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر
الى لبس شی من الثياب التی لا بد له منها او الدوا صنع ذلك وافتدى قال
وحدثنی عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عايشة زوج النبی صلى الله عليه
وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وحدثنی عن مالك عن ايوب
ابن ابی تميمة السختيانی عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى
مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذی فارسلت الى مكة وبها عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لی احد ان احل فاقمت على ذلك
الما سبعة اشهر حتى احللت بعمرة وحدثنی عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه
لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثنی عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومی صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم فسال عن الما الذی كان عليه فوجد عبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذی عرض له فكلهم امره ان
يتداوى بما لا بد منه ويفتدی فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل
ويهدی ما استيسر من الهدى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
بغير عدو وقال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاری وهبار بن
الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم
يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فی الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره
او بخطا من العدد او خفی عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل

مالك عن اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متحرق او امراة تطلق قال من اصابه
هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا وقال مالك
فی رجل قدم معتمرا فی اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او
اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برى خرج
الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم
عليه حج قابل والهدى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه
ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى قال مالك
وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان
طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدى

ما جا فی بنا الكعبة

وحدثنی عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابی بكر
الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان النبی صلى الله عليه
وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
وحدثنی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالی
اصليت فی الحجر ام فی البيت وحدثنی عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض
علمائنا يقولون ما حجر الحجر فطاف الناس من وراثه الا ارادة ان يستوعب الناس
الطواف بالبيت كله

الرمل فی الطواف

قال وحدثنی عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف
قال مالك وذلك الامر الذی لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثنی عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف

ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا
طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي
بعدما امت يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت
الاشواط الثلثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من
مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل
اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه
بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود
قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود
فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب ان رفع الذي
يطوف بالبيت يده من الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي
بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام او عند غيره
وسئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين
او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة
ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي
كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف
ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف

فليعد

فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة للطواف الا بعد كمال
السبع قال مالك ومن اصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين
الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله
ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك
واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء
ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما
قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد
صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا يدري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي
الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل
حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله
ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد
صلاة العصر ما يطوف به احد قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت
بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام
ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال
وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبوع واحد ويؤخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما
حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وقال مالك السنة قول عمر بن الخطاب فان
اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم كقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت

العتيق فحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله
حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت
وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان
يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع
فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو
يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز
الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة
تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد
هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبالسعي بين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال
يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث
مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين
الصفا والمروة الا وهو طاهر

البداء بالصفا في السعي

وحدثني يحيى عن مالك انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك

ثلاث مرات

ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله
ابن عمر وهو على الصفا يقول اللهم انك قلت في كتابك ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما
قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما
انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي
فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء
وخسروا قال يحيى قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر
حتى يستبعد من مكة يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
قال وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه
شيئا او شك فيه ولم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه
ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل
فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت
ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه
يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب النساء

رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم
عليه عمرة اخرى والهدى

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن
عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب وحدثني عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة
قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى تبيض ما
بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فيفطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام
اكل وشرب وذكر الله تبارك وتعالى وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى حبان عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن يزيد بن عبد الله الهادي عن ابي مرة مولى ام
هانئ اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل فدعاني قال فقلت له اني
صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة
قال يحيى قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله
انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار

خالدي

خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت
الحربة من تحت كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى
جملا في حج او عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان
لم يوجد محمل حمل على امه حتى ينحر معها فان لم يوجد محمل حمل على امه حتى ينحر
معها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعدما يروى فصيلها
فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدى حين يساق

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من
المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد
وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى
غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما
ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قال
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد واشعر
ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثني عن مالك انه
سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين
احدكم لله عز وجل من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم
الكرماء واحق من اختير له

العمل في الهدى اذا عطب وضل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم القى
قلائدها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال وحدثنى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت
فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شئ وان اكل منها
او امر من ياكل منها غرمها وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله
ابن عباس مثل ذلك قال وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى
بدنة جزاء او نذرا او هدى تمتع فاصيب بالطريق فعليه البدل وحدثنى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت
فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها قال وحدثنا عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدى
من الجزاء والنسك

هدى المحرم اذا اصاب اهله

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابا هريرة
سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال على بن ابى طالب
واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون فى رجل وقع
بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس
يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما
حجهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج
والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذى افسدا ويتفرقان حتى
يقضيا حجهما قال مالك او يهديان جميعا بدنة بدنة وقال مالك فى
رجل وقع بامراته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة انه يجب
عليه الهدى وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه
ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل قال مالك الذى يفسد الحج او العمرة
حتى يجب فى ذلك الهدى فى الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء
دافق قال ويوجب عليه ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان بمباشرة فاما رجل
ذكر شيئا حتى يخرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان

رجلا

رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى
قال مالك ليس على المراة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج او العمرة
وهى له فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها فى الحج وان كان
اصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى

هدى من فاته الحج

وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب
الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه
قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم
قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى
قال وحدثنى عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة
كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن
معك وانحروا هديا ان كان معكم واحلقوا وقصروا وارجعوا فاذا
كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه
الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض

قال وحدثنى يحيى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد
الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى يصيب اهله قبل ان يفيض
يعتمر ويهدى قال وحدثنى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن
يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت
الى فى ذلك وسئل مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع
الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض فان كان اصاب
النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغى له ان يشترى هديه من مكة
وينحرها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه
الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدى

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدى شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدى
شاة وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا
وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم به ببعير وببقرة
فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او
اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما
استيسر من الهدى بدنة او بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد
الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتى جئت به فاخذت
من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدى

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن
جا الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك
ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
من راسك واهد هديا فقالت امراة من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال له عبد الله بن عمر
لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا دخلت لم تمتشط
حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدى لم تاخذ من شعرها شيئا
حتى تنحر هديها قال وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة
وسئل مالك عن من بعث معه هدى ينحر في الحج وهو مهل بعمرة فقال

بل يوخره

بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى
في قتل الصيد او يجب عليه هدى في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما
قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدى من الصيام
او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي
اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج
معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب
واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى
راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا
قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان
في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول
اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث
اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا
اهل لغير الله قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول
هولاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا
ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما
نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم ٥ ٥ ٥

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى
بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل
يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك كله والطاهر ولا ينبغي له ان

يتعمد ذلك وقال يحيى وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف
راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النسا والصبيان

عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان ياتي الناس قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسما بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نسا وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسما بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فلينحرها حيث شا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقا التفث والحلاق ولا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل

سئل الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع
والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا
لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم
عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدى محله ٥ ٥ ٥ التقصير

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج
لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى الحج قال مالك وليس ذلك على الناس
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من
لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم
ابن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو
من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت
بها قال فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال
مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص
شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما التلبيد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب
عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي
فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج

ان

ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند
سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك
يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال
نعم فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار
بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه
يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت
الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج
اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه
لا يجمع في شيء من تلك الايام

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

صلاة منى

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين
حتى ينصرفوا الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر

صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن
عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف
فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى
ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا
وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان ام اربع وكيف
بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات
ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة
بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى
مكة قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام
منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
بمنى قال مالك وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال وحدثني عن مالك انه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه
يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام
اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

قال يحيى قال عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج
الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم
خرج حتى زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير
الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع
التكبير قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من
كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في
ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام
ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في

تكبير

تكبير ايام التشريق قال مالك والايام المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي
فيه وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ
به وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث
رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي
منى من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى

رمي الجمار

قال يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين
وقوفا طويلا حتى يمل القائم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى
بحصاة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصاة التي
ترمى بها الجمار مثل حصا الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا
اعجب الي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد قال وحدثني عن مالك انه سال عبد
الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث
تيسر وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو
في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي

عنه واهدى قال مالك لا ارى على الذى يرمى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة
وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد ذلك قال وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار فى الايام الثلث حتى تزول الشمس ۞

الرخصة فى رمى الجمار

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان ابا البداح عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى
رباح انه سمع يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول فى الزمان
الاول قال مالك وتفسير الحديث الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرعاء الابل فى رمى الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول ويرمون
لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا
وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم فى النفر فقد فرغوا
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا وحدثنى عن مالك
عن ابى بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة ابى عبيد نفست
بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم
النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيئا وسئل
مالك عمن نسى رمى جمرة من الجمار فى بعض ايام منى حتى يمسى قال
ليرم اى ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها
ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما
يخرج منها فعليه الهدى

الافاضة

وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا
يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثنى عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى
الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا

الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك
وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا
مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة بمثل ذلك قال وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى قال مالك فى المراة التى تهل بالعمرة
ثم تدخل مكة موافية للحج وهى حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات
اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد والمراة
الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها ۞

افاضة الحائض

وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان
صفية بنت حيى حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هى فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا قال وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن
ابى بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثنى يحيى
عن مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها
ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن

فافضن

فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن قال وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اذاً قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قالت عائشة
ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم اذ كان ذلك لا ينفعهن ولو كان
الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افضن قال
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت
او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها والمراة التي
تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت
فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان
كريها يحبس عليها اكثر ما تحبس النساء الدم

فدية ما اصيب من الطير والوحش

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال
وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن
الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية
فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم
انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا
يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي
فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا
عبد الرحمن بن عوف قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة
قال يحيى قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ

من حمام

من حمام مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة
قال مالك ولم ازل اسمع في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى في بيضة
النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك
وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شي من النسور
او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم
قال مالك وكل شي فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر
الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من
طعام قال يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال
عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك
عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله الخرساني انه قال
حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي
قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي
ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفدية وانما الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها
وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او صياما او صدقة بمكة او بغيرها

من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى
يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح
له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا
من ثوبه قال طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه
لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا
من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك
ومن جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ۵

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان
عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا
ادري قال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما
كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال
قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعله ذلك
الفدية وسئل مالك عن الفدية في الصيام او الصدقة او النسك صاحبه
بالخيار في ذلك وما النسك وكم الصيام وباي مد هو وكم الصيام
وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعل في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله
في الكفارات كذا وكذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل
واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال
مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من
الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا
فيصيب صيدا لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه لان العمد في ذلك والخطا بمنزلة
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى
ان على كل انسان منهم جزاؤه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم جزاؤه
ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان

على كل

على كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فتكون
كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم وقال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير
انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله عز وجل قال واذا حللتم فاصطادوا
ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع
من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه بشيء وبئس ما صنع قال
مالك في الذي يجهل وينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها
حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام
في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج ۵

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه فجاءه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاء اخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال وحدثني عن مالك عن ابراهيم
ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها
فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن
ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة
وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام
الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل
يزع الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن
ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه
قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال لي عبد الله بن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان
هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا قال وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة وهي
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك
فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا قال وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام
الملتزم وحدثني يحيى عن مالك بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه
يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت
الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فائتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى
قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل
فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
قال فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني عن مالك انه
سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر
ذلك وسئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا ه

حج المراة بغير ذي محرم

وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو
محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك

فريضة

فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء

صيام المتمتع

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان
يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول
عائشة ام المومنين رضي الله عنها

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم
الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله
الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر
فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها
ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت من طيلها
ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات
فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي
على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل
علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم

بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكوة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض العدو

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو وقال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا ولا هرما

ولا

ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالامان

وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشانك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له قال يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد عليه باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال

وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اری ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس ه

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض من ارض المسلمين فزعموا
انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت
او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ان ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى
لمن اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله من الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من
طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر
والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيش
قال مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى
ان يدخر احد من ذلك شيئا حتى يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصيب
الطعام في ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فياكله
في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو
فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها ه

ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار
فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا الى عبد الله بن عمر وذلك قبل ان
تصيبهما المقاسم قال سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك
قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد
قال يحيى وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك
صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم
فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد لرجل من المسلمين
حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم
انها لا تسترق واری ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها
وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفادات او التجارة فيشتري الحر او العبد

او وهبان

او وهبا له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق فان كان وهب له
فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على
الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه و
يدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له
فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة
فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه ه

ما جاء في السلب في النفل

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول
الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه
فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال عبد
الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال
ثم عاد الرجل لمسالته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم
فلم يزل يساله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ
الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون
له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون
ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

ما جاء في اعطا النفل من الخمس

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك علي وجه الاجتهاد من الامام
ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا باجتهاد السلطان ولم يبلغني
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها
يوم حنين وانما ذلك علي وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل
حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا اري ان يقسم
الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا اري البراذين والهجن الا من
الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك وانا اري البراذين والهجن
من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة .

ما جاء في الغلول

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى
دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون الا اقسم بينكم ما افاء
الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلي الله
عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط والمخيط فان الغلول
عار ونار وشنار علي اهله يوم القيمة قال ثم تناول من الارض وبرة
من بعير او شيئا ثم قال والله نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا
مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني

قال توفي

٩ قال توفي رجل يوم حنين خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلي الله عليه وسلم فزعم زيد انه
قال صلوا علي صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات
من خرز يهود ما يساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتى الناس في
قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في برذعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر
علي الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي
هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا
ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى لرسول الله صلي الله عليه وسلم
غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ جاءه
سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت
ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا
فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد لله وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يضحك
الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله علي القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في
سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون

لون دم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك
يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله
عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه
رسول الله او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله قال لشهدا احد هولا
اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا
وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن ما ادري ما تحدثون
بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال انا لكاينون بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل
في القبر فقال بئس مضطجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض
هي احب الي ان يكون قبري بها منها يعني المدينة ثلث مرات

ما يكون فيه الشهادة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني
اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراة
والجبن غرايز يضعها الله حيث يشا فالجبان يفر عن امه وابيه والجري يقاتل
عمن لا يووب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه
على الله عز وجل ٥

العمل في غسل الشهدا

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه
وكان شهيدا رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهدا في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها ٥ قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى

مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شا الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر
ابن الخطاب

ما يكره من الشي يجعل في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل
الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاه رجل من اهل العراق فقال احملني
وسحيما فقال له عمر بن الخطاب نشدتك الله اسحيم زق قال له نعم ٥

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله
اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت
يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج
هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاول قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم
عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت
اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري
فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما
شانك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال
فاذهب اليه فاقراه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد
انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست
حتى افرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن

سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة وياسر فيه
الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو
لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيمة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق
بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق
لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رؤي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت
الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى
قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما
راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي
من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال
ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت
من اسلم منهم اتكون له ارضه ام تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك
يختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل

العنوة

العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ لمالك ابي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله تعالى عليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر
السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم
احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان
احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن
جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين يوم احد وبين يوم حفر عنهما
ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان
او الثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين
فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي او عدة فلياتني فجاءه جابر بن
عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر فلم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء
فماتت فلم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت
لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر
مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي
الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت
فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال
لي عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

فيمن نذر

فيمن نذر مشيا الى بيت الله

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها
يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فامرها فلتركب ثم لتمش
من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة
اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز
فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة
او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك
الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب
نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحج
وليركب وليحج بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان
ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن
الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه
بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقدر عليه ولو تكلف لذلك كل عام لعرف انه لا
يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد
او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على
نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما
استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي
الى بيت الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة
فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على
نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك
كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا

في ج

في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى

وحدثني
يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
احدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس
فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله
معصية وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن
يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك
وتعالى قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال يحيى قال
مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر
الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا
او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله
في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف
الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد
اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن
غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال
مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون
فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال
ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فان سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر

وليستغفر الله ولا يعود الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ما يجب فيه الكفارة من الايمان
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
قال يحيى قال مالك يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك فاما
التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة
ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا آكل هذا
الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه
كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب
ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في
شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث
في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها
بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر
بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها
ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك يجزئ عنهم قال مالك احسن ما
سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا
وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ كلا في صلاته

جامع الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب
وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا

لبابة

لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت
فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن
منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال
مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي
يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء
يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من
خلقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان
اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت
ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد
مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من
ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح
ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول
الله وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم
ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاثة فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا يقولوا سوءا

باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار انه اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشترى

البقرة

البقرة او البدنة او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها او لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم وحدثني عن مالك انه بلغه

بتم

ان عبد الله بن عباس انه كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا
بأس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة
عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة
لتتحرك ونهاه عن ذلك سئل عن مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها تجرى
وهي تطرف فلياكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى
يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
واما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه
بقدوم فمات قبل ان يدركه فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه
قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان
يوكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الانسان
بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال عز وجل
وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه
عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي

ندقتله

قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون
للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك
مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما
امسك عليك ان قتل وان لم يقتل وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال
عبد الله وان اكل وان لم ياكل وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص
انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر
وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما
قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت
انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو قادر على ذبحه حتى
يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي
الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الصائد فصاد او قتل
انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل
ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل به الصيد
فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلب
المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك
مثل قوس المسلم او نبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح
بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك.

ما جاء في صيد البحر

حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه
عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه
قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن
الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت
عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن

عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا
مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة
فاسألوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا
مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها
المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
مالك واذا اكل ذلك فلا يضر من صاده

تحريم اكل ذي ناب من السباع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب
من السباع حرام وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك
وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها
ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال يحيى قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير
وان المعتر هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها
مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا
رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ماجا

ماجاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود
منها فان وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد ثمر القوم
او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه
ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه
وان يعدوه سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل
الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد
استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من
ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام
كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة

العمل في العقيقة

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله عقيقة الا اعطاه
اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو
بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه
الذكور والاناث بشاة شاة وحدثني يحيى قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق
فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة

ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا في عق عن ولده
فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورآ ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها ولا جلدها ولا يكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولداً
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم
ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم
قال مالك ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد
سواء ذكرهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان
اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد
من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات
للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل
فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل فلا شيء لهم وان لم يكن الولد
للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت او اكثر من ذلك
من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر
هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل
الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات
الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم فان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث

ولا يكسر

الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة من
زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه اذا ترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يبدأ
بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه
كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام
من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام
فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام
الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه
فللامراة الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى المراة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس
من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع
الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع
الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة

ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون
مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال
يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم قال مالك وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد
ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا
اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان
معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ
بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان
بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها
السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من
اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في
هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا
لم يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشتركون مع بني الام في الفريضة
التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك
فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر

فلا ميراث

فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر
من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام
النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان
فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك
من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب
للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم
فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت تسألني
عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت
الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين
فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
ابن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس
اليوم وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب
لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر
السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اما او اختا لابيه
يبدأ باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس
فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس
فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة
مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك
ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث

مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم فيقاسمهم بمثل حصة
احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان
ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
يكون قسمتهم فيها غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا
وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب
والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة
للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها
لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان يستكمل فريضتها
وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل
عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين
ه فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ه

ميراث الجدة ه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن ابي خرشة عن قبيصة بن
ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن
الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس

للتي

للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو
حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك
والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها
السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى
دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام اذا كانت اقعدهما كان لها
السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في
القعدد من المتوفى بمنزلة فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر
عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه
لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم يعلم ان احدا ورث
غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي نزلت في الصيف في اخر
سورة النساء قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول
سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال
مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة
ان لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة
لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى في السدس والاخوة

لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذى
حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى كان لهم لانهم سقطوا من
اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى
الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان
الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء فى العمة

وحدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقى انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شان العمة
فنسال عنها ونستخبر فيها فاتى به يرفا فدعى بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب
فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك وحدثنى عن مالك عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه
سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا فى ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام وبنو الاخ
للاب والام اولى من بنى الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بنى الاخ للاب والام وبنو
الاخ للاب اولى من العم اخى الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب اولى من
بنى العم اخى الاب للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخى ابى الاب
للاب والام قال مالك وكل شىء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى
ومن تنازع فى ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب
لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الادنى دون
من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقعدهم فى النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان
كان ابن اب وام فان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى
يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث
بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه
منهم انما هو اخو ابى المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى المتوفى لابيه وامه

دون

دون بنى الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بنى الاخ للاب والام واولى
من العم اخى الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالى

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال
والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم
شيئا قال فانه لا ترث امراة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب برحمها
شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وذلك ان الله تبارك وتعالى
ذكر فى كتابه ميراث الام بولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها
وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هى نفسها لان الله تبارك وتعالى قال فى
كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثنى عن مالك عن
ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه على قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثنى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها
قال عمر يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان فساله عن ذلك فقال عثمان اترانى نسيت
ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
اسمعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فامرنى
عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله فى بيت المال وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا
احدا ولد فى العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو
فوضعته فى ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات فى
كتاب الله تبارك وتعالى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى
لا اختلاف فيها والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة
ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن

دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك
وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم
ايهما مات فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه
شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا
الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم
ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن
ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها
او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تبارك وتعالى
واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم
ببلدنا

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وحدثني عن مالك عن نافع عن

عبدالله

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان
يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها
امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل
للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق
اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول

استئذان البكر والايم في انفسهما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح
الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها
حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
من القران شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها
قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن
عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المراة
ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به وحدثني عن مالك عن
نافع ان ابنة عبد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن
لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها
فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها
فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى لا صداق لها
ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان
فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح
قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان كان للغلام
مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك
ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه وقال مالك في
طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق
ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا
الامر سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية والنصرانية
تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها وقال مالك لا ارى
ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ۵

في ارخاء الستور

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة
اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني

عن

عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق
عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا
دخل عليها في بيتها فان دخلت عليه في بيته وقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام
سلمة واصبحت عنده قال لها وسبعت عندك وعندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر المجتمع عليه قال يحيى قال
مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي
تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما يجوز من الشرط في النكاح ۵

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سال عن المراة تشترط على زوجها
انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة فان كان ذلك عند عقدة النكاح
ان لا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق
۵ فيجب ذلك عليه ويلزمه ۵

۵ نكاح المحلل وما اشبهه ۵

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا
فنكحت عبد الله بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة
ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن
رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح
لزوجها الاول ان يتزوجها الاول فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها
بعده رجل آخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال
القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه

حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل يكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله عز وجل قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شا وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب

ابنتها

ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كان تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك امراة وقد كانت تحته ففارقها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان

طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها
فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه
ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره
حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال فان اشتراها وهي حامل منه ثم
وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى
عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن
العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
انها لا تحل حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك
او يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقاسم بن
محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته
فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن
ذلك وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله
لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها وحدثني عن مالك عن
ابي الهيثم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله
عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان
كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول
في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

نهن

نهن الحراير من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء
المومنات ولم يحلل نكاح اما اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال والامة اليهودية
والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين

ما جا في الاحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النسا
هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم
بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت
كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها فقد احصنته قال مالك يحصن العبد
الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد
عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك
والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها
وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك في الامة
اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا اعتقت وهي
عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة
يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

ما جا في نكاح المتعة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت
منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها
لرجمت

ما جا في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده
ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد
بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته
ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تراجعا بنكاح بعد
لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في

عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت
الوليد بن مغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها
صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن
عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم فان رضي قبله والا سيره شهرين فلما قدم
صفوان بن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك
فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين
فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا
ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته
مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان
واستقرت عنده امراته بذلك النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه
قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها
بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن
ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم
اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال يحيى قال
مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام
فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر ۞

ما جاء في الوليمة

وحدثني يحيى عن

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الله بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم وحدثني
عن مالك عن نافع قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حول القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى
الرجل البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وحدثني عن مالك عن
ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون
عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي
عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال
طلقها في مجالس شتى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت
فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها
حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت
انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق — بسم الله الرحمن الرحيم — ما جاء في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال
اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد
بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها
قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان
الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته
البتة انها ثلث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال
لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني بمكة
في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من
انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسئلك برب
هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في
غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب
هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل
يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال يحيى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية
والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كان تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم
بها فراى الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة
التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد او ثلاثا فان قال
واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها

وتبريها

وتبريها وتبينها الواحدة قال يحيى وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت
الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن
ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك
على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته
امرها فقالت انت الطلاق وسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم
قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها
الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا
القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن
ابن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا
الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا
ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر
ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا
عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل

امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في
المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها
من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول اذا آلى الرجل من امرته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى
توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى امراته فاذا
مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا
بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت
الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك
وعلى ذلك كان راى ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي امراته فيوقف فيطلق
عليه انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها
فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او
ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم
تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان
لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له
عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق فانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت
عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس لايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان
لا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون
ذلك ايلاء وانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف

ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي
يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامراته
ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان
علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ما جاء في ايلاء العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبيد فقال هو نحو ايلاء الحر
وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل
طلق امراته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه
ان هو تزوجها فامر عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر
من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه
ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امراته في مجالس متفرقة
قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة
ايضا قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار
من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها
واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان
يطاها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي
من تظاهره وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة بن الزبير

عن رجل قال لامرأته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير
يجزيه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك
يريد انه يقع كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه
لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين
انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار
برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار
ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعته من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من
الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون
او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون
تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا
صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان
قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال
مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في

الثلاث

الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى الصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال
ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها
وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه
امر الناس عندنا قال مالك ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى عبد
الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فلم ينكره وقال
عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء
قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى
قال مالك واذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله

جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمراة قال يحيى قال مالك قال الله تعالى تبارك والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان
ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع عليه ابدا قال مالك
وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق
الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت
حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان
الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا
قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها
تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا
تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها
قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما

لم يلتعن

١٢

لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال
مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال
ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه
لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال
مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ٥

ميراث ولد الملاعنة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث
البقية موالي امه اذا كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال
مالك وذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

ما جاء في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن
البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت
معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك
ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان
ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن
عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن
ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن
اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني
تركتهما عند عائشة فاسالهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة
افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح
زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
والثيب اذا ملكها زوجها ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ماجاء في طلاق المريض

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف قال
وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته
البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو
مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن
عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت
انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال
عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه سمع
ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانه ترثه قال مالك وان طلقها
وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ماجاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل
مطلقة متعة قال وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها

ماجاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها
فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه
عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت
عليك وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان

فقال حرمت

فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال
اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد
ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على الحر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة
طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك فليس على
حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من
لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما
امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او
لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادركها
زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي
قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها
او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الاخير او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها
اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ماجاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة

ام المومنين انها انتقلت حفصة ابنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء
الاطهار **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة **وحدثني**
عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم وسليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام
حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن
ابي سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهذا الامر
عندنا **وحدثني** عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن المسيب وابن
شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق
فقال لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت
اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ه ه

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى
مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المومنين فقالت له اتق الله واردد المراة
الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في

حديث

حديث القاسم بن محمد او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك
الا ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين
من الشر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله
ابن عمر عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا
اعلى من تكرا قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان
لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو
غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا
من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك
عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا
حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن
هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به **وحدثني**
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها
نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة
ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم
تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد
ثلاث قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها

تعتد عدة الامة حيضتين مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها
لم يكن عليها الا الاستبرآ بحيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة ثم حلت عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنسا

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

٧

٧

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن سليمان وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

وحدثني يحيى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت

عبدالله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذى كان من شانى وبالذى
قال لى عبدالله بن عمر قال فقال لى عبدالله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى
جابر بن الاسود الزهرى وهو امير بالمدينة يامره ان يعاقب عبدالله بن عبد الرحمن وان يخلى
بينى وبين اهلى قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبدالله بن عمر امراتى حتى ادخلتها على
بعلم عبدالله بن عمر ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى وحدثنى عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبدالله بن عمر قرا يا ايها النبى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يعنى بذلك ان يطلق فى كل طهر مرة وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان له ذلك وان
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها ثم
طلقها ثم قال والله لا اويك الى ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى ان الرجل كان يطلق
امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة
ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد
ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثنى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به
قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثنى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

وحدثنى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله
ابن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال
ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال
الشيخ لم تحلى بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قد حللت فانكحى من شئت وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن المراة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره
رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن
بعد لحلت وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره

ان

ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحى من شئت وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا فى المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت للازواج وقال ابن عباس آخر الاجلين
فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام
سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحى من شئت قال مالك وهذا الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

عن نافع

وحدثنى يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له
ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر بى فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له فى شان زوجى فقال
امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان بن عفان ارسل الى فسالنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثنى عن مالك
عن حميد بن قيس المكى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
السايب بن خباب توفى وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت
له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من
المدينة اذا امست فتبيت فى بيتها وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول فى المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا
الامر عندنا وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى
عنها زوجها ولا المبتوتة الا فى بيتها

وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك
فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجهن بعد حيضة او حيضتين

تفرق بينهم حتى يعتدن اربعة اشهر وعشر فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك
فاذا لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر

عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال عن مالك عن ابن
شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها
فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت
وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة
قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا واشتدت علينا العزبة واحببنا
الفدا فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيمة الا وهي كائنة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا با سعيد ان عندي جواري
ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل

فقال

فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم
منك فقال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها
استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل
عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت
تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت
والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد
كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمارا وشاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك و
الحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
هذه زيادة لابي مصعب والشافعي عن مالك وحدثني عن مالك ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي
بكحل الجلا بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت
على بصرها من رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل وتداوى بدواء او كحل وان كان
فيه طيب قال مالك وان كانت الضرورة فان دين الله يسر وحدثني عن مالك عن
نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر
فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت
والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على
زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا
من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا با
لسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على
الذي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها قال
مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك
ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها
احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان
آذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة
ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا
الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا
ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت
فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعت فامرني ان آذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا
اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة
ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عايشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة
بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان
يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل
عليها من ارضعه نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة
فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت
عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم
والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم
والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها

اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنا سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات وهي من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ۵

رضاعة الكبير

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال له عمر اوجعها واتِ جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله

عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى الاشعري لا تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل ۵

كتاب البيوع ۵

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العربان

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة ولا باس بهذا ان تشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافهم فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذن منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلف اجناسهم قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبك الذي اشتريته منه قال مالك ولا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى ام حسن ام قبيح ام ناقص ام تام ام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع

العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي كانت عليه قال مالك
لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيد
عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك
لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية
وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب
الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها
باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها
اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل
ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين
دينارا الى سنة والى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه
ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف شهر فهذا لا ينبغي ه

مال المملوك

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا
وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وحدثني مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان
للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد
ليس على سيده فيه زكاة وان كان للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد
او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه ه

ما جاء في العهدة

وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن
اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد
او الوليدة وعهدة السنة قال يحيى قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام
الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع
عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا
ان يكون علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة

درهم

درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به
داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح وباعه بعد ذلك بالف وخمس
مائة درهم قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه
وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه كان به عيب عند
الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البايع او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه
وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل
القطع او العور وما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير
النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر قيمة العيب الذي كان بالعبد
يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به
يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم
اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة
يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده
بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه
في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع
عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما
باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان
ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى
الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما فتقامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع
على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت
كثيرة وان كانت قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك
في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه

الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنا له دارا قيمة بنائها ثمن العبد
اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له وكذلك
يكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا
قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد في ذلك الرقيق
عبدا مسروقا او وجد به عيب فان كان هو وجه ذلك الرقيق واكثره ثمنا او من
اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا
كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا
فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا
بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق ه ه ه ه

ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره
ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراة زينب الثقفية واشترطت عليه
انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد وحدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها
وان شاء امسكها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن
اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها ولا يفعل بها او ما اشبه ذلك
من الشرط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز ان يبيعها ولا ان
يهبها اذا كان لا يملك ذلك منها واذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثني عليه فيما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصح وكان بيعا مكروها

ه النهي عن ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج ه

وحدثني مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى
ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ه

النهي

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وحدثني عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حين تحمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه وحدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك الامر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف
عند الناس وربما دخلته العاهة بجائحة فبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذي ابتاعه

بيع العرية

وحدثني مالك عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة
قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رءوس النخل وليست
له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان بمنزلة
غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى
يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزروع

وحدثني مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه
سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه
حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت
ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
وحدثني مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال
له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا وحدثني مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها
منها قال مالك الامر المجتمع عليه ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني منه ما بينه
وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس به قال مالك فاما الرجل يبيع
ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى
عليه بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيئا من حايطه نفسه وانما ذلك
شيء احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه سوى ذلك

ما يكره من بيع الثمار

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني مالك
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا
لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني مالك عن عبد الله بن
يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال
فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايسال عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ٥ ٥

في المزابنة والمحاقلة

حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وحدثني مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة
قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس
بذلك قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي
لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك
ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر وما اشبه
ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او القصب او العصفر او الكرسف
او الكتان او القز وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده
فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن
او اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا
رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية وما زاد
على تلك التسمية فهو لي اضمن لك ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا
ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له
ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة
من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه
القمار وما كان مثل ذلك من هذه الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان
يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا
لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه فما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه
وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب
البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي
فهذا كله وما اشبه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز
وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان
او القصب او العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى
ما وصفنا من المزابنة ٥

جامع بيع المزابنة

٥ قال مالك ومن اشترى
ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان
يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع

منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به
فاذا نشفت الرواية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال
مالك واما كل شي كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب او الرطب يستجنى ياخذ
المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البايع
من ذهبه بحساب ما بقى له او ياخذ منه المشترى بما بقى له يتراضيان عليهما ولا يفارقه
حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالى
بالكالى فان وقع فى بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح
الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حايط
بعينه ولا فى غنم باعيانها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحايط فيه
الوان من النخيل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر النخلة
او النخلات يختارها من نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمرة
النخلة من العجوة ومكيلة ثمرتها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة
ثمرتها عشرة اصع فان اخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة
اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال يحيى وذلك مثل ان يقول
الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة
الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على
انه يختار فياخذ من اى ذلك الصبر شيئا **قال** مالك فهذا لا يصلح وسئل مالك
عن الرجل يشترى الرجل من صاحب الحايط فيسلفه الدينار وما ذاله اذا ذهب رطب
ذلك **قال** مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ ما بقى من ديناره ان كان اخذ ثلثى
دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذى بقى له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا
اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحايط
ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى درهمين اخذها بما فضل له فان اخذ
تمرا او سلعة فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه **قال** مالك وانما هذا بمنزلة ان
يكرى الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلاما له الخياط او النجار او العمال بغير ذلك
من الاعمال او يكرى مسكنه ويستلف اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او كرا
تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الدابة
او العبد او المسكن الى الذى سلفه ما بقى من كرا الدابة او اجارة العبد او كرا المسكن
يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك اذا كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف
الباقى الذى عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقى له

قال يحيى

قال يحيى ولا يصلح السلف فى شى من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف
فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدو فيما يشترى
من الرطب فيا خذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون فى شى من ذلك
تاخير ولا اجل قال يحيى قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى
راحلتك فلانة اركبها فى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة كذلك الاجل الذى سمى فهى له بذلك الكرا وان حدث فيها حدث بموت او غيره رد
عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك من
القبض قبض ما اجر او استكرى فقد خرج من الغدر او السلف الذى يكره واخذ امرا معلوما
وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما
حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت
مضت السنة فى بيع الرقيق **قال** مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة
بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض
ما استكرى او استاجر ولا هو سلف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها
او يابسها فانه لا يبيعها حتى يستوفيه ولا يباع شى منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان
مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل ولا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل
اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع اثنان بواحد
يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر انما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا
والخربز والجوز والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك
فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة **قال** فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان
بواحد يدا بيد قال واذا لم يدخل فيه شى من الاجل فانه لا باس به ه ه ه

بيع الذهب بالورق

حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم
خيبر ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا وكل اربعة
بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا **وحدثنى** مالك عن
موسى بن ابى تميم عن ابى الحباب عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **وحدثنى** مالك عن نافع

عن ابي سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض شيئا غائبا بناجز وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ
الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه
عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى
الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا
اليكم وحدثني مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر الاصبحي ان عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذه الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من
يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه لا اساكنك
بارض انت فيها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن
الخطاب الى معاوية بن ابي سفيان الا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب
والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا وحدثني عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا
بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا
وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال
او يوزن مما يؤكل ويشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل
الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كانت تبرا او حليا قد صيغ فاما
الدراهم المعدودة او الدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك شيئا جزافا
حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى

جزافا

جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك
جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع
جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك ومن اشترى مصحفا
او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فانما اشتري من ذلك وفيه
الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه الذهب
الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

حدثني مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب فقلبها
في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع ثم قال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك واذا اصطرف رجل دنانير بدراهم
ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه دنانيره
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال
عمر بن الخطاب اذا استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من
صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل
فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

المراطلة

حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب
فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله في كفة الميزان الاخرى فاذا
اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير
يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا
في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين
الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة

الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ
المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه
باع ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذى اخذه به لانه
يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهى عنه قال مالك فى الرجل يراطل
الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيد وياخذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل
ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب اخذ فضل عيون
ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه على ذهب فضل صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره
ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصع من تمر
عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد
ان يجيز ذلك بيعه فهذا لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع
من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعنى ثلثة
اصع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز ذلك البيع فيما بينهما
فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع
مفردا فانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من
التبر وقال مالك فكل شى وصفنا من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغى ان
يباع الا مثلا بمثل فهذا لا ينبغى ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشى
الردى المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح
اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك
فضل جودة ما يبيع فيعطى الشى الذى لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك
وانما يقبله من اجل الذى ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه فلا ينبغى لشى من الذهب
والورق والطعام ان يدخله شى من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردى
ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه وحدثنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نبتاع

نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه وحدثنى عن مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثنى عن مالك انه بلغه ان
صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذلك فقالا هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من ايدى
الناس ويردونها الى اهلها وحدثنى عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من
رجل الى اجل فذهب به الرجل الذى يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر
ويقول من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعنى ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر
فذكرا له ذلك فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما
ليس عندك قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب انى رجل ابتاع من الارزاق التى تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام
المضمون على الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت فقال نعم
فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه انه من
اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا
مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن
والشبرق واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل
حنطة بالذهب الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب وحدثنى عن مالك عن
كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب
الى اجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بالذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه
الذى اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب الذى باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير الذى باع
منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة
بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك

غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

السلفة في الطعام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه بيا ضا قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه والثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما رخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وقال مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف منه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا

قال مالك

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام ولا الادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد واذا كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل الاجل فلا يحل ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه من كيله وغيره وكذلك كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان ذلك يتحرى فلا باس به وان لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعان من كبيس وصاع من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا خلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيد حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل

ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطا
بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ ببقيته طعاما وحدثني
عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال
يحيى قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه
الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك الى اجل فيقول صاحب الطعام
هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول
الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام
الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام
لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي علي قال مالك
ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان
يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له
ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه ان اسلفه
وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان
المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة
فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل
طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى من السلع لانه اعطى
الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان
يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة
فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة
معلوم فان لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل
لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا

ولم يستثن

ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان
يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة
والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له
ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم
فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب
على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء
الله وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن
ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما
ان ترفع من سوقنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب باع جملا يدعى
عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة
ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل وزيادة دراهم
الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال وان اخرت الجمل والدراهم الى اجل فلا خير في ذلك
ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة من
ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا
اختلف فبان اختلافها فان اشبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف
فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير
بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى
منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير
الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى
فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل
ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان ينتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب

وحدثني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك هذه بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى الثوب من الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى اثنان منها بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء موصوف من ذلك فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل الاجل بعرض من العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض من قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره

قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها
بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب
موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها
من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا بأس
بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل
فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست
من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه
والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا بأس
بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بان يؤخذ رطل حديد
برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد
الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بان يؤخذ منه اثنان
بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل
الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال
مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه
الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا
فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا
ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهو احب ما سمعت الي
في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال يحيى الامر عندنا
فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك
انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد اثنان
بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان يباع قبل ان يستوفى
اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال يحيى وكل شيء ينتفع به الناس من
الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا
وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا انتهى ٥ ٥ ٥ ٥

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ٭ مالك
انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن

عم

عمر فكرهه ونهى عنه ٭ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فقد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك
انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل قال مالك في رجل اشترى
من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فقد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قال
مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع
او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار وقد وجبت لي احداهما
ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ
خمسة عشر صاعا من العجوة او تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ
عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من ان يباع من صنف
٥ واحد من الطعام اثنان بواحد ٥

٥ بيع الغرر ٥

حدثني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر قال مالك ومن بيع الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن
الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع
ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال
مالك وفي ذلك عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت
ام ما حدث فيها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة
اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر
ان يكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان
على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول
الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه
لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان
ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج
منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك
ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا
بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال
مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة
وتفسير ذلك انه كأنه استأجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان

ولا شئ له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجر مثله بقدر ما عالج من ذلك
وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك واما ان يبيع الرجل من رجل سلعة
يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى البايع ويقول بع ولا نقصان
عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شئ وضعه له وليس على ذلك عقد بينهما
وذلك الذي عليه الامر عندنا ٥

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل
ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج
في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر
وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه
او الثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس
والتجارة الجائزة بينهم وليس يشبه الملامسة **بيع المرابحة** قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب
فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه
فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك
كله فان ربحوه على ذلك بعد العلم فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة
والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان
باع البز ولم يبين فيه شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب
ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شئ مما يجوز
بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم
بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم
الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه فان فات
المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه
على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع الرجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة

احد عشر

احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان
احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به
البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب
ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في
الذي بلغت سلعته في راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان
باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت بمائة
وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء
اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن
الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان
رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع
بان يضع من الثمن الذي ابتاع على البرنامج ٥

البيع على البرنامج

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في
نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا
واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة
معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول
في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا
من البز باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم
ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه اهل العلم عندنا
يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع
او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان
استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم
المشتري قبل ان يستشير البايع فلانا ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع

وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان
شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة
بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك
ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ٥

ما جاء في الربا في الدين ٥

مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي
من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله قال مالك عن عثمان بن
حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على
الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه ـ مالك
عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل
قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر
المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويعجله المطلوب قال يحيى قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن
غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا يشك فيه قال مالك في الرجل يكون له على
الرجل ماية دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها ماية دينار
نقدا بماية وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال
مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عليه الماية الاولى الى الاجل
الذي ذكر له آخر مرة ويزداد خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا
يشبه حديث زيد بن اسلم في حديث بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا
للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل ٥

جامع الدين والحول

حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ـ مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك
قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما

لسوق

لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك
الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
له ولو ان البايع جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك
في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله
لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد
فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري وانما كره ذلك الى الاجل
لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك الى الاجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال يحيى
قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت
وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم قال مالك وتفسير ما
كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما لحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان
لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه
اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق
بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة
انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها
كانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار
من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز
الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك
والامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض
اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير
من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة
قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب
السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن
ويطلب الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع
وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان
تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول
للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال
انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك

السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف
الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني
بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك
ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ٥ ٥

ما جاء في افلاس الغريم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة
الغرما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من
رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع منه
ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن البايع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من
متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا
او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاعه فقال رب البقعة انا اخذ البقعة
وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم
ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب
البقعة بقدر حصته ويكون الغرما بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان
يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسماية درهم فيكون قيمة البقعة خمسماية درهم
وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان
قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفا
له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع
شيئا الا ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون
امساكها فان الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه
شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي
باعها بالخيار ان شا ان ياخذ السلعة ولا تباعة له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا ان
يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى
جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا

ان رغب

ان يرغب الغرما في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك ٥ ٥ ٥ ٥

ما يجوز من السلف

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا
رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضا وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضا
دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا با عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله
ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب
والورق والطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط
منهما او وا[ي] او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها
فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا راي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه
اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى
عبد الله بن عمر فقال يا با عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما
اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا با عبد الرحمن فقال عبد
الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه
صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا
با عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اعطيته طيبة به نفسه فذلك
شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية
معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك
الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية
فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل

اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه

ما ينهى عنه من المبايعة والمساومة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان وقلل المقام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا قال يحيى قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى

الدابة

الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك ٥٥

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال لعبده لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك عنه على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك

بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك
منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد
راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شي من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما
الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشروط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي الا سلعة
كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا
او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا
فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة من جودة
لا تختلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما
واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك
او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من
الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشروط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون
مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان
يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا من الاشيا
يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا
بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي
ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل
راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل
من ذلك شي لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض
جائز على ما تراضيا عليه رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال

والعامل

والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز
للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب
المال ان يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن
يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض
لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد
ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان
يرده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن
دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال
اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الزكاة التي تصيبه من حصته قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري
الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعروف وقال
مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان
قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من
سنة المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان
وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او
دواب يطلب ثمر النخل ونسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك ولا يجوز هذا
وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان
يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في العروض
لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض
فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه
من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي
مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان
يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض

في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال
في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله
وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه
القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض
العرض واجتمع عينا ويرده الى قراض مثله

الكرا في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة
فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق
الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفا للكرا فسبيل ذلك وان
بقي من الكرا شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به
وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يتبعه بما سوى
ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي
قارضه فيه فليس للقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من
ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت
قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان له فضل بعد وفا فهو بينهما على القراض
الاول وان لم يكن وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال يحيى في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب
المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شا ان ياخذ السلعة
اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا بحصته من الثمن في النما
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من
رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر يعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ان نقص
فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه
مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة
لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به
سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شا شركه في السلعة على قراضها وان شا خلا بينه
وبينها واخذ منه راس المال وكذا يفعل بكل من تعدى ٥ ٥ ٥ ٥

ما يجوز

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا
شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من قدره ويستاجر من المال
اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي
ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله
ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان
مقيما في اهله وانما يجوز له النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان
انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا
ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاوا بطعام وجاء هو
بطعام فارجو ان يكون واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن
صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله
فعليه ان يكافيه بمثل ذلك اذا كان ذلك شيئا له مكافاة ٥ ٥ ٥ ٥

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة
ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته
ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان
كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط
والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم
ان ياتوا بامين ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة
ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو له
ضامن ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا
او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك
ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك
فعله لاخا بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان

العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له
مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك
منهما على الوجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل
ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما
صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز
في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا
قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك
في رجل دفع الى رجل قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك
مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال
غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب
مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب
عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه
ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع العرض
فياخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه
فربح ثم عزل راس المال وقسم ربح المال فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال
بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان
اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على
شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك
من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال
كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرده
اليه ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص
منه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقر في يده

جامع ما

جامع ما جا في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما
ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان
راوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال
يسميه وانما قلت لك ذلك لان تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده
ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر
معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا
وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك
الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه
فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل
قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض
عليه الناس وان كان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله
قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة
المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي
وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال
لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون
قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة فان دفع المائة الدينار
الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق
القربة او خلق الثوب وما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له
فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له
اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة واشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلله صاحبه من ذلك

كتاب المساقات

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في المساقات

وحدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم
افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فكانوا ياخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال
فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز عنا في القسم فقال
عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف
عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وقال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في
البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط
الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط
على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها
وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء
فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين
انفق ويكون ذلك الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فان جاء بنصف ما
انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك بشيئا
بعمله لم يعلق بالاخر شيء من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن
على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فانه ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل مقارض
او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير له
اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك
على كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا
يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها
على المساقي شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا
واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب
الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها او عين يرفع راسها او غراس

يغرسه

يغرسه فيها ياتي بالاصل من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك
بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل
لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو
صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال مالك فاما
اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل
يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه
ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له
الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة
بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك والسنة في المساقاة عندنا انها تكون
في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول
جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل
قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة ايضا وقال مالك لا تصلح المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وانما مساقاة
ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه
اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة
ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه
ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الرجل الارض البيضاء
وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة
قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح
له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهو مكروه وانما مثل ذلك مثل
رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر
نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة
في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها و
صاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل انها
تساقى السنين الثلث والاربع او اقل من ذلك او اكثر قال وذلك الذي سمعت قال وكل شيء

مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز فيما ساقى في النخل
وقال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق
يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب
الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة
فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في
المساقاة او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان
تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر وقال مالك في الرجل
يساقي الرجل الارض فيها النخل والكرم وما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض
البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم من ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته
وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل وكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك
ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع
المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما
الفصوص والذهب بالدنانير فلم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها
ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق
او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على
صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل
الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في
العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة
غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال
وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع ما وهذا قال
مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال
مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه
حين ساقاه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة

ان ياخذ

ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال
فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا
فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق
فقال اما بالذهب والورق فلا باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم
ابن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث
الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا
لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب
او ورق وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود
بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة
في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان
عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد ذلك
فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولم يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة
العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا
قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة

اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري
قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها
نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له
قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم
يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها
فاذا اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن
الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة
الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال
مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد
ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال
مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ
كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك ان تشاحوا
فيها قال مالك فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا
اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها
اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع
الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء
له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم
ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان
يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك
من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة
استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها
قال مالك من اشترى شقصا في دار وارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب
الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته
جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام
كل شيء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي
يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال
مالك ومن باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم

الا ان

الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر
حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا
آخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت
جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه
او تركوا ان شاؤوا وان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود
في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار
صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار
فاراد شركاء البائع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون
لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري
ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه
وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك
ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع
او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ
حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان
البائع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى
انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما
يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال
مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه
ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة
ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما يقسم وتقع
فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك ومن اشترى ارضا فيها
شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم
فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد ليس قاضي
يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
فاذا ترك الحق عرجا وتركاه ٥

ما جاء في الشهادات

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك
لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد
كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ٥

القضاء في شهادة المحدود

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سالوا عن رجل جلد الحد
اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يسال
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول
الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد
الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك ٥ ٥

القضاء باليمين مع الشاهد

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين
مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد

الواحد

الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب
فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك
وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح ولا في
طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية قال فان قال قائل فان العتاقة من الاموال
فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء
بشاهد واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء
بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك السنة
عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها
فان حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
واحدة يكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود ولا
يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان
احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا
لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد
واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل
قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا
فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق
وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي
تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج
الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه و
تحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال
مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه
وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء
وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث

ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وتقول
بذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع شهادتهما
شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون
مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهدا يقول فان لم يات برجل وامراتين فلا شي له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على
رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن
اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند
احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباى شي اخذ هذا او باى كتاب الله عز وجل وجده
فان اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفى من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل منه ان شاء الله

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد ٥

حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد فيانه
ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان نكلوا يحلفون وياخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شي وذلك الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان
يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فانى ارى ان يحلفوا
وياخذوا ما بقي بعد دينه ٥

القضا في الدعوى

وحدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة
او ملابسة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى
عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضا في شهادة الصبيان

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم

من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا او
يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

ما جا في الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوا مقعده من النار
وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن
مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلث مرات ٥

جامع ما جا في اليمين على المنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم
زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى
مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى
ان يحلف على المنبر فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف
احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم ٥

ما لا يجوز من غلق الرهن

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن
الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك
بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وان جا
صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط منسوخا ٥

القضا في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط
قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في
رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها
معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري

اشترطه المشتري ولم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس
يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب ٥ ٥ ٥ ٥

القضا في الرهن من الحيوان ٥

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص
من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من
المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه
ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن اخذه الراهن وان
كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق
قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك
له اذا جا بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون بينهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه
وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن فلا ينقص حق
الذي انظره قام بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص
حقه بيع له الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت النفس الذي
انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف
لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده
وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن

القضا في جامع الرهون

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي
عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته
عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا
قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه حلف عليه ثم اقام تلك
الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن
بقية حقه فان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت
القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين
يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة دنانير

ويقول

ويقول المرتهن ارهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له
في اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان
يشا رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ رهنه قال مالك وان كان ثمن الرهن
اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي
حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه
المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا
وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته
ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف فان
كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذي زعم ان له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان
حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن فان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضا في كرا الدابة والتعدي بها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم
قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطى ذلك
ويقبض دابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه
المستكري وله الكرا الاول وان كان استكرى الدابة البداة وان استكراها ذاهبا وراجعا ثم
تعدى حين بلغ البلد الذي استكرا اليه فانما لرب المال نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا
نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا الاول
ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن
للمكري الا نصف الكرا قال مالك وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة
عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا
ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع له ماله فيها فيشتري الذي
اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك
فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان
احب فله راس المال ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع

موه الرجل بالبضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري لم سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس المال فذلك له

القضا في المستكرهة من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل بها قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على الغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضا في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضا فيمن ارتد

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام ولا ارى ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ومن النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن

ابن محمد

ابن محمد بن عبد الله القاري عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضا فيمن وجد مع امراته رجلا

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يساله عن علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى الاشعري عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي بن ابي طالب ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته

القضا في المنبوذ

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاوه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضا بالحاق الولد بابيه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن

احتجبي

الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية
ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند
زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة
منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد
في بطنها فكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان
كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضرب
عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا بالمرأة فقال اخبريني خبرك فقالت ان هذا لاحد الرجلين
ياتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف
عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو قال
فكبر القائف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها
فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

وحدثني يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول
احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز
اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي
بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ
كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون
على الذي شهد له للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له
الآخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه قال مالك وهو ايضا بمنزلة المرأة
تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له
بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت
الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف
دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل ما
شهدت به المرأة ان لفلان عليه دينا احلف صاحب الدين الذي مع شهادة شاهده

واعطى

واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر
ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا
بعد ذلك او اتركوا وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا ياتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم
بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس
له ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس
بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلأ وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض
محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا

ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره
ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشقي به اولا و
اخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمره
ففعل الضحاك وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحايط
وهي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في
ذلك فقضى لعبد الرحمن بتحويله

القضا في قسم الاموال

وحدثني يحيى عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل يقسم مع
العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب
فانه يقام كل مال منها يقسم بينهم والمساكن الدور بينهم بهذه المنزلة

القضا في الضواري والحريسة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها
بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله
امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما
يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

فيمن اصاب شيئا ه ه

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهايم ان على الذي
اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا غرم عليه وان لم يقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل ه ه

القضا فيما يعطى العمال والغسال

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب

الثوب

الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك
والخياط مثل ذلك والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون
في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف
الصباغ وقال يحيى وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه
الى رجل حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك
اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضا في الحمالة والحول

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه
ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله عليه شي وانه لا يرجع
على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل
يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق وغيره قد علمه البايع
فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب
ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال
وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع
الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق
او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ
من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا
يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب
فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته
فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل ه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير
انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق

كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك
جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال
وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابة
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة
اراها جارية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان
مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت
اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها
الذي اعطيها قال فان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه
بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجا الذي اعطيها
بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف
الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان
يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد واحد
فلا شي له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات
المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي
ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضا في الهبة

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه
انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان
فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا
من ذلك لانه لا يرجع في شي من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا

فمن نحل

فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد
دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه
ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه
او ابنته المال فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد
الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها
ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك
فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضا في العمرى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى
الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس
فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل
هي لك ولعقبك وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ورث من حفصة ابنة عمر
دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضا في اللقطة

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل فقال ما لك ولها
معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن
ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق
الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب
المساجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها وحدثني عن
مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر عرفها
قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضا في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ
الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما
استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في
اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيه شيء

القضاء في الضوال

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري
اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه
ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو
مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان
عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

صدقة الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده
انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت
امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل
ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق
من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى

يموت

يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر
فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي
لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته
وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه والمصاب

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال
وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال
له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي
اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك
لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت فيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال
ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها
بثلاثين الف درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما
يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا يتعدى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها حتى ما تجعل في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة

يرثه له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مات بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا فيسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في ماله ما شا واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شي الا ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال الله تعالى وتبارك حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرايض في كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته

في وصيته

في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شا ان شا ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شا وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شي الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شي من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشي من ذلك ٥ ٥

ما جا في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله تبارك وتعالى عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجا عمر قبا فوجد ابنه عاصما يلعب بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه

وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض الرجل في زمان هي فيه نافقة
مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل
السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها
دينار فليس له ان يذهب له من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها
بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير
فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما
قبض يوم قبضه قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة
فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق
ثم يوخذ بعد ذلك فليس استيخار قطعه الذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم
سرق فان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن
وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس
الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان
كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين
اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله
اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب
سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في العبد يكون بعضه حر وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان
يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل ويكتسي بالمعروف فان هلك فماله للذي بقي له فيه
الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما
انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة
كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج
فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع

اسيفع

اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا انه قد دان معرضا
فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم
واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب
العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جده
او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو
ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد
او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير
ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل
ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان
وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم
هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها
او دفعها الى رجل ووضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب العتاقة والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما
من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك
ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان
مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ
من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد
على قوم اخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم
وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان

يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لا يجوز لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ فيه عتقه وان العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته وتثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق ٥ ٥

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليهم السهم ٥ ٥

القضاء في مال العبد اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم

يوخذ

يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموالهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في

التطوع ويشترط انه يعتقها وحدثني عن مالك انه احسن ما سمع في الرقاب الواجبة
انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد
ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي تطوعا لان
الله تبارك وتعالى قال فاما منا بعد واما فدا فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب
الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك
وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم
فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح
فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها
ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه
فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة
فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون
الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام
المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها

لنا

لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة
ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن
سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك
في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له وان ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة ه ه

جر العبد الولاء اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه
ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي امهم بل هم موالينا
فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم
وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي
ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد
ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها
بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة
المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي امه قبل ان
يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء
ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى
مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات
احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي

يحمل به امه بعد العتاقة لان الذي يحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه وقال
مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق
لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق ٥ ٥

ميراث الولاء

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص
ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين
لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي
ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان
احرز ابي من المال وولاء الموالي وترك ابنه قد احرزت ما كان احرز ابي من المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان احرز ابي من المال
وولاء الموالي وقال الاخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا
عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة
من بني جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المراة
وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي
قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا
فميراثه للمسلمين وعقله عليهم وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي
احد وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد
احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او
النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه

رجع اليه

رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او
اليهودي ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما
لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي
ولا النصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين ٥ ٥ ٥

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا
يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى قال مالك وهو رايي
قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد
ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني عن
مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه
بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه
فكتب الى عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا
بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
ومولاه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه
اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده
وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الايتين فاذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
في قول الله عز وجل في كتابه شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من
اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله
ابن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته
خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم
جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها
من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب اذا مات

قبل ان تقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله فان ادى كتابته ثم مات فميراثه
لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال
ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف
عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل
والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت
فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها وان لم تحمل فهي على
كتابتها قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون
بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم ياذن
الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال وقال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي اليه الذي
كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما
بحقه الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما
عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته
اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوية فان عجز المكاتب وقد اقتضى
الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل
ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو
بينهما ولا يرد الذي اقتضى صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له وذلك بمنزلة
الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي
بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذه

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة
واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال
احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونوا
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له

بكتابة

بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه
ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي
حمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا
المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة تثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان
عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هو
شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده وكان
الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء
من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا
الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع
ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم
السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك
انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد
حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع
مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك
ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه
ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن
لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد
الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان
مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي على المكاتب
من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وان كان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد
بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب

يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع
عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له
عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد
على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع
العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك المال فاحب الذي قاطعه ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك
بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه
ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان
احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين
وان ابى ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع
احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي
قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد
وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك
في المكاتب الذي يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه
ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه
من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده
اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بما له من سيده
فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما
كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه
وينقده وليس هذا مثل الدين الى اجل انما قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان
يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء

المكاتب

المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبهم ٥

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل
عليه ان المكاتب ان قوي على ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان
على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يؤدي عقل
ذلك الجراح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجراح خير سيده فان
احب ان يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان
شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال
يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال
مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين في الكتابة ادوا جميعا
عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير
سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء
عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحتسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته
فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان كاتبه
على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم
فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من
كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب
شيء من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب
الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب
من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا
في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته

بيع المكاتب

يحيى عن مالك احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه
بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا
بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من

الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعروض التي كاتب سيده عليها يعجل ذلك ولا يوخره قال مالك احسن ما
سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان
يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة وان العتاقة
تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع
نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه
شفعة وذلك انه انما تصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان اما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان
اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء
المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فاذا اذنوا له كان
احق بما بيع منه قال يحيى قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه
غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ
الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الخراج يجتمع ايضا له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه
قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به
من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك
ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز
عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع اباهم كان
لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام
ولد ابيهم فاوى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي
رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته الى الذي
اشتراها منه وان عتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام لا يوضع
لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم

ان يكبروا

ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم
الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودي به عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على
حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب
يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد
فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك
ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فاما
الذي سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصته ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا على بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا
كان للفرافصة بن عمير الحنفي فانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته
فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير بالمدينة فذكر ذلك
له فدعى مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال
ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى
جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة
رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه
ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال
مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لانه
يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه
تتم بذلك حرمته وتجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته
وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدي الى الذي
تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب
المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب

من ولدا وعصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه
من ولدا وعصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء
قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن
لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان
كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك للولد دون اخوته

الشرط في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن
سيده فان اجاز ذلك سيده وله ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق
المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب
الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتب رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق
قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا
ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في
المكاتب يكون بين الرجلين احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان
المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليست له بعتاقة وانما ترد ما كان عليه
قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك ابنين رجالا و
ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت
عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من
المكاتب ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق
شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما
يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء ولاء من المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء انما
ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال ٥

مالا

مالا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى عنهم وان كانوا صغارا
فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك وذلك ان الرجل ربما كان يسعى
على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدي
عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك
الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم
ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له ٥

جامع ما جاء

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت
عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق
المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له
ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ عليه وليس
للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه
فانه اذا اعتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج
تلك الصدقة الا ان يفعل طائعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** يحيى عن مالك ان
احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع
كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك
في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في
شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء فان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها
قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة
درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم الذي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده
فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد
الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار

فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم
بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدى بالمكاتب لان الكتابة عتاقة
والعتاقة تبدى على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة
وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى
اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى به
صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى
صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا
فاسلموا لاهل الوصايا الثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل
الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في
وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع
لاهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه
فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك
مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع
ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه لسيده عشرة
الاف درهم فيضع عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر
كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك
في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك
الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع نصف
الكتابة حسبت في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم
من عشرة الاف ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره
وقال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته
او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة
بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها
ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى الى اخرها تفضل كل الف
بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة

ثم يوضع

ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل ذلك
او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل وصى لرجل بربع مكاتب له فاعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى
ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
بعد اداء الكتابة وللورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما حمل ثلث الميت ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب
خمسة الاف درهم وكان قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه
ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدى العتاقة
على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضا في ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره
اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط
مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فان مات الذي كان دبرها فقد عتقوا
ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت
حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او
معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة
منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل
اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة في ذلك ان
ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية
وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم
يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك
غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة لو باع
جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر
ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما
من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا اعتق هو فانما
ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق ٥

جامع ما في التدبير

وقال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه ٥ ٥

الوصية في التدبير ٥

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شا ويغيرها متى شا ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شا ويردها متى شا ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شا باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل لها قال في الوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرض قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك لا يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه

او بت

او بت عتقه كله وقد كان دبر له عبدا اخر قبل ذلك قال يبدي بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول ٥ ٥

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبرة ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاوه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له

مال غيره انه يعتق ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذى
عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذى بايدى الورثة
ان شاوا اسلموا الذى لهم منه الى صاحب الجرح وان شاوا اعطوه ثلثى العقل وامسكوا نصيبهم من
العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذى
احدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذى كان فى
جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هى اولى من دين سيده وذلك
ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد
قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد خمسون دينارا
من الدين قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة فيقضى من ثمن
العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
فالعقل اوجب فى رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذى انما هو
وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض
وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك
فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع
به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده
دين وقال مالك فى المدبر اذا جرح احدا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن
الذى عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد
قال مالك فى المدبر اذا جرح وله مال فابى ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر
فى دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان
لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقى له من جرحه ه ه ه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك فى ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح على سيدها فى ماله الا ان يكون
عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان
رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه الجرح اصابه احدهما فليس عليه اكثر
من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى فى ذلك من السنة

فانها

فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس
عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى الرجم

وحدثنى يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن [عمر] انه قال جاءت اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا
اية الرجم
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم
فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال
عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحنى على المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحنى
يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا
لاحد غيرى فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله تبارك وتعالى واستتر بستر الله فان الله
يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابى بكر فقال له
عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهله فقال ايشتكى ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك
قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمى فقال يزيد
هزال جدى وهذا الحديث حق وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه
وحدثنى عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابى مليكة انه اخبره ان امراة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبى حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه فاستودعته ثم

جات فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي
في ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على
ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد
ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال مالك العسيف الاجير **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت
مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا
من الرجال والنسا اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه
رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسلها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ
بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر
بها عمر فرجمت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما
صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداه واستلقى
ثم مد يديه الى السما فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين
في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان
تقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانا قد قراناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة

فارجموهما

فارجموهما البتة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في
ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله يقول
في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في
اثرها فوجدها قد رجمت **وحدثني** عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل
قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جا فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود
الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله تبارك وتعالى **وحدثني** عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان
ابا بكر الصديق اتاه رجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا
ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه
بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره
ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحدود وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل
العلم انه لا نفي على العبيد والنسا اذا زنوا

جامع ما جا في حد الزنا

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الضفير الحبل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبدا كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب

فی فتیة من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسین خمسین فی الزنا ء

ما جاء فی المغتصبة ٥

او کلا واحد

قال یحیی قال مالك الامر عندنا فی المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استکرهت او تزوجت لا یقبل منها وانها یقام علیها الحد الا ان یکون لها ما ادعت من النکاح ببینة او علی انها استکرهت او جاءت تدمی ان کانت بکرا او استغاثت حتی اتیت وهی علی ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذی تبلغ فیه فضیحة نفسها قال فان لم تات بشیء من هذا اقیم علیها الحد ولم یقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنکح حتی تستبری نفسها بثلاث حیض فان ارتابت من حیضتها فلا تنکح حتی تستبری نفسها من تلك الریبة ٥

الحد فی القذف والنفی والتعریض ٥

وحدثنی عن مالك عن ابی الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزیز عبدا فی فریة ثمانین قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ذلك فقال ادرکت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رایت احدا جلد عبدا فی فریة اکثر من اربعین وحدثنی عن مالك عن زریق بن الحکم ان رجلا یقال له مصباح استعان ابنا له فکانه استبطاه فلما جاءه قال له یا زانی قال زریق فاستعدانی علیه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن علی نفسی بالزنا فلما قال ذلك اشکل علی امره فکتبت فیه الی عمر بن عبد العزیز وهو الوالی یومئذ اذکر له ذلك فکتب الی عمر ان اجز عفوه قال زریق وکتبت ایضا الی عمر بن عبد العزیز ارایت رجلا افتری علیه او علی ابویه وقد هلکا او احدهما قال فکتب الی عمر ان اجز عفوه فی نفسه وان افتری علی ابیه وقد هلکا او احدهما فخذ له بکتاب الله الا ان یرید سترا قال یحیی وسمعت مالکا یقول وذلك ان یکون الرجل المفتری علیه یخاف ان کشف ذلك منه ان تقوم علیه بینة فاذا کان ذلك علی ما وصفت فعفی جاز عفوه وحدثنی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال فی رجل قذف قوما جماعة انه لیس علیه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فلیس علیه الا حد واحد وحدثنی عن مالك عن ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاری من بنی النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلین استبا فی زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابی بزان ولا امی بزانیة فاستشار فی ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد کان لابیه وامه مدح غیر هذا نری ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانین قال مالك لا حد عندنا الا فی نفی او قذف او تعریض یری ان قائله انما اراد بذلك نفیا او قذفا فعلی من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفی رجل رجلا من ابیه فان علیه الحد وان کانت ام الذی نفی مملوکة فان علیه الحد

ما لا حد فیه ٥

٥ وحدثنی یحیی عن مالك

ان احسن

ان احسن ما سمع فی الامة یقع بها الرجل وله فیها شرك انه لا یقام علیه الحد وانه یلحق به الولد وتقوم علیه الجاریة حین حملت فیعطی شرکاءه حصصهم من الثمن وتکون الجاریة له قال مالك وعلی هذا الامر عندنا وقال مالك فی الرجل یحل للرجل جاریته انه ان اصابها الذی احلت له قومت علیه یوم اصابها حملت او لم تحمل ودری عنه الحد بذلك فان حملت الحقت به الولد قال مالك فی الرجل یقع علی جاریة ابنه او ابنته انه یدرا عنه الحد وتقام علیه الجاریة حملت او لم تحمل وحدثنی عن مالك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجاریة لامراته معه فی سفر فاصابها فغارت امراته فذکرت ذلك لعمر بن الخطاب فساله عن ذلك فقال وهبتها لی فقال عمر لتاتینی بالبینة او لارمینك بالحجارة

٥ فاعترفت امراته انها وهبتها له ٥

ما یجب فیه القطع

وحدثنی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثنی عن مالك عن عبد الله بن ابی حسین المکی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا قطع فی ثمر معلق ولا فی حریسة جبل فاذا اواه المراح او الجرین فالقطع فیما یبلغ ثمن المجن وحدثنی عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق فی زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنی عشر درهما بدینار فقطع عثمان یده وحدثنی عن مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما طال علی وما نسیت القطع فی ربع دینار فصاعدا وحدثنی عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبنی عبد الله بن ابی بکر الصدیق فبعث مع المولاتین ببرد مراجل قد خیط علیه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مکانه لبدا او فروة وخاط علیه فلما قدمت المولاتان المدینة دفعتا ذلك الی اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فیه اللبد ولم یجدوا البرد فکلموا المراتین فکلمتا عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم او کتبتا الیها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقطعت یده وقالت عائشة القطع فی ربع دینار فصاعدا وقال مالك احب ما یجب فیه القطع الی ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قیمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع فی اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الی فی ذلك

قطع الابق والسارق ٥ ٥

٥ وحدثنی عن مالك ان عبدا لعبد الله بن

عمر سرق وهو ابق فارسل به عبدالله بن عمر الى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق
السارق اذا سرق فقال له عبدالله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبدالله بن
عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد
سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو
الوالي يومئذ قال فاخبرته انني كنت اسمع ان الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده
فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا فاقطع يده وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة
ابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ٥ ٥

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ان صفوان بن
امية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد متوسد
رداه فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان
يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ٥ ٥

جامع القطع ٥

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد
والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي
من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع
او شهد عليه فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندي من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم استعدى
عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد

اقيم عليه

١٩

اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن مالك ان ابا
الزناد اخبره ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم
او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة
بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك
شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند
متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم
يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع
منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به
سكر فيجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك
تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون
منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما
اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم
القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها
وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه
بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به
الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا
في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من
متاع سيدتها لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده
انه كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على
بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال
وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها
ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال

مالك وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرقه
كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه
قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما
فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع وانما
هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه
اذا بلغ ما اخرجه من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك ان
القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من
حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى
رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي
وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا
فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق فقال له عمر ما سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع
يده فارسل الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في
الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده
فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني

وانا

وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء
يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف
العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان
اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر
يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما
حال الخاين وليس على الخاين قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه
قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد
ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ
ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في
الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة بسم الله الرحمن الرحيم الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل
عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر
ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما نهي ان ينبذ فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسالت ماذا قال فقيل نهى عن ان ينبذ في الدبا والمزفت وحدثني عن مالك عن العلاء

عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي السكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده

فتبعوها

فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة ابن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

وحدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطا في القتل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا

وقال للاخرين المحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال
مالك وليس العمل على هذا **وحدثني** عن مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن
عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان
قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطاء كان على
عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو
كغيره من ماله يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه
ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه
واوصى به

عقل الجراح في الخطا

قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه
اذا كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك من الجسد خطا فبرا وصح وعاد
لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك
فان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عقل مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح
في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل
او شين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة
الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب
اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة
وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل ه ه

ما جاء في عقل المراة

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة
الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان
مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث
دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله
في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث
الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل **وحدثني**

عن مالك

عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح
ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب
الرجل فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك
في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من
قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها
من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة
وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها ه

عقل الجنين

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من
هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي
عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ست مائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة
خمس مائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون
دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه
الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج
الجنين من بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن
امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال
فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى في
جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك وان اقتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي
قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا
فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية
وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة واذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **يحيى** عن مالك انه سال ابن شهاب عن

عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله
القود وان احب فله الدية الف دينار واثنى عشر الف درهم وحدثنى عن مالك انه بلغه ان
فى كل زوج من الانسان الدية كاملة وان فى اللسان الدية كاملة وان فى الاذنين
اذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا او لم يصطلمتا وفى ذكر الرجل الدية كاملة
وفى الانثيين الدية كاملة   عن مالك انه بلغه ان فى ثدى المراة الدية
كاملة قال مالك واخف ذلك عندى الحاجبتان وثديا الرجل قال مالك
الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك فى عين الاعور
الصحيحة اذا فقيت خطا ان فيها الدية كاملة ٥ ٥

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول فى العين
القائمة اذا طفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس
فى ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين
قال مالك الامر عندنا فى العين القائمة عورا اذا طفئت وفى اليد الشلا اذا
قطعتا انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى ٥ ٥

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان فى الموضحة
فى الوجه مثل الموضحة فى الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة فى الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك و
والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التى يطير فراشها
من العظم ولا تخرق الى الدماغ ولا تكون المامومة الا فى الراس وما يصل الى الدماغ
اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة فما فوقها وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من
الابل ولم تقض الائمة عندنا فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل قال
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة فى عضو
من الاعضا ففيها عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب
لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء
فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكنى ارى فيها الاجتهاد يجتهد فى ذلك الامام وليس
فيه امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة

والموضحة

والموضحة لا تكون الا فى الوجه والراس لما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا
الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحى الاسفل والانف من الراس فى جرحهما لانهما
عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد   عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة ٥

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب
كم فى اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت
كم فى ثلاثة فقال ثلثون من الابل فقلت كم فى اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال اعراقى انت قال فقلت بل عالم
متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هى السنة يا ابن اخى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا فى اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها عقل الكف خمسين من الابل
فى كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فى كل انملة وهى من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة ٥

جامع عقل الانسان

يحيى عن مالك   عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل وحدثنى يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب فى الاضراس ببعير
بعير وقضى معاوية بن ابى سفيان فى الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب
فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت
فى الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وحدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها
عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما ٥

يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان
مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا فى الضرس فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل قال فردنى مروان الى عبد الله بن عباس
فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع
عقلها سواء   يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان
فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب
والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من الابل والضرس

الضرس

سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فاذا صح كسره ذلك فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلم عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما ٥ ٥ ٥

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ٥

ما يوجب العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في

قتل

قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا وذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال مالك وكان قتل اشيم خطا وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين

جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة
فقيل لسعيد فهل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم وقال مالك اراهما ارادا مثل
الذي صنع عمر في عقل المدلجي حين اصاب ابنه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن
الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر
من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه
ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث
من دية من قتل شيئا ولا من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب ان
٥ يرث من ماله ولا يرث من ديته شيئا ٥

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد
والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل
بها شيء ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه
قال مالك الامر المجتمع في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن
لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في
ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها
الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في
هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل
الاعلى فيخران جميعا في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال
مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة

من الدية

من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي تلزمه
العاقلة ان شاؤوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او منقطعين وقد تعاقل الناس
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان
الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان
الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها
قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت
له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل
ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله
قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها
لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب
قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك
ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير
الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه
ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها
فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو
مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فيه العمد

يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان
اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك والامر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر
او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل

العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى يفيض نفسه ومن العمد ايضا ان
يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي قال مالك الامر
عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه
اتى بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فهولاء الذكور والانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور فالمرأة الحرة تقتل بالمرأة
الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون
بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص يكون ايضا بين الرجال والنساء وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله
عز وجل ان النفس بالنفس فنفس المرأة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه وقال مالك
في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد
قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى
انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه
امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه
عمدا فيقتل القاتل او يفقأ عين الفاقئ قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية
ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك
بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله
فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر
قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله
عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن
قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من
بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه وقال

مالك

مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل
الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات
ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه
ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان
جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح
المستقاد منه او مات فليس على المجروح الاول قود وان برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برئت جراحه وبها عيب او نقص او عثل
فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص
من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل
الى امرأته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد
ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

ما جاء في دية السائبة وجنايته

يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل
ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه
فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال
العائذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه
اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان

يودونوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما
قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت
اليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا قال مالك الفقير هو البئر
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم
محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول
الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى قال مالك فزعم بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال الامر المجتمع عليه والذي سمعت ممن ارضى
في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون
في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي
عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم
فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا
الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل
عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال
مالك وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال
مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة
الا واحد لا يقتل فيها الاثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل
عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة
الدم الذين يجوز لهم العفو فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد
منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل
احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على
من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد
على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت

الايمان

الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين
يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق فان الرجل اذا
داين رجلا استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس
وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل
في الحقوق هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك
بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرده ولاة المقتول
الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع
الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون ان يحلف كل انسان على نفسه خمسين يمينا قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير الى عصبة المقتول
وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من الدم

يحيى عن مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد
احد من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد قسامة
ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن
نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فان اراد النسا ان يعفون عنه
فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه
قال مالك فان عفت العصبة والموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النسا وقلن لا ندع
دم صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النسا
والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك
الامر عندنا قال مالك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان
هو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

القسامة في الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا يكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت
بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر من تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال
مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له

وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان لم يحرز النسا ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جا بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فاذا جا الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن ما سمعت ٥

القسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت ٥

كتاب الجامع ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الدعا للمدينة ٥ ٥ واهلها

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة مثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها ٥ ٥ ٥

وحدثني عن مالك عن قطن بن وهب

ابن عويمر

ابن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة ٥

ما جاء في تحريم المدينة

عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني عن مالك عن يونس عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ٥ ٥

ما جا في وبا المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول ألا ليت شعري هل ابيتن ليلة بوادي وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عايشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى عن مالك ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود

وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها

بيته

١٧

بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم اثنان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله فان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع عن حديث عبد الرحمن
ابن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيتٌ بركبة احب
الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم افتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق حدثني عن مالك عن
زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن
يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة
فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من
اعمال اهل النار فيدخله النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله نبيه وحدثني
عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر وقال طاوس وسمعت عبد
الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن
مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولاء القدرية فقلت
اري ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن
محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما
اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم
قال سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد وحدثني عن مالك
انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله
وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه انه
كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب ه ه

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير
في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني
عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس من شره وحدثني عن مالك عن ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه
فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني
ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني
عن مالك انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء ه ه ه

وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن

سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان

ما جا في الغضب

وحدثني عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٥ ٥ ٥

ما جا في المهاجرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله الخرساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا او قال اتركوا هذين حتى يفيا ماجا في لبس الثياب للجمال بها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار

قال جابر

قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت فيها جرو قثا فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب وحدثني عن مالك عن ابي ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جا في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ما جا في لبس الخز

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه

ما يكره للنسا لبسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسماية سنة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتح الليلة من الخزاين وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ٥٥

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه ه ه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطراً وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاً وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى من جر ازاره بطراً ه ه ه

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبراً قالت ام سلمة اذاً ينكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه ه

ما جاء في الانتعال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً او ليحفهما وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تلوت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ه ه

ما جاء في لبس الثياب

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المدينة وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض ه ه

ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

صفة عيسى بن مريم والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما رايت من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا قيل هذا المسيح عيسى بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا وحدثني عن مالك يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي عبيده عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف ٥

ما جاء في معى الكافر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ٥ ٥

النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك عن ايوب ابن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ٥ ٥

ما جاء في شراب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عايشه ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما ٥

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتى

اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده ٥ ٥ ٥

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة قال فقلت لطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا الانا او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد

ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
الصديق عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث
ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل
البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر وحدثني
عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال وانا
فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا
قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث
فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما فلم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل الصغير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا
ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء
القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام
يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية
فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا
ولا رايت اكلا به منذ يوم كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيا الناس من
اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن

مالك

مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل
حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب
عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة ناكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم
من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان
ابنك يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيئا قال فوضعت له ثلاثة اقراص
في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين
ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا
الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي
احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب
الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم
احب الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله وكل مما يليك وحدثني عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول
جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن
عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا
ناهك في الحلب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام
ولا شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه الا قال الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك
تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين
الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار قال يحيى سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها
او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان
تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله
او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في اكل اللحم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم فان له ضراوة
كضراوة الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن
عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت
بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب

عن هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ٥ ٥

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه
ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني قد افتيتك بلبسه ٥

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين ٥ ٥

الوضوء من العين ٥

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل
ابي بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض
حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل
بالذي كان من شان عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم
اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا
رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعة فتغيظ وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له
فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس ٥ ٥

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
با بني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين

ما جاء في اجر المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله
واثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة
وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وحدثني عن
مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن مصيبة حتى الشوكة الا قص
بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتلى
بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان
وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل
امر بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت
فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله ٥ ٥ ٥

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول

صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذى انزل الادوا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد قال بلغني سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب

الغسل بالما من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابى بكر كانت
اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالما وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني عن مالك انه
بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا قالوا يا رسول
الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

وحدثني عن مالك عن ابى بكر بن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو
على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
هذه نساوهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك ثم قال
مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك
عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في
الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لي

ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة
ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج
كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خير من ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان

ما جا في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا
لهم وكان ابيض الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم
هذا احسن قال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها
نخيلة فاقسمت على لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ الشعر
بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي وترك الصبغ كله
واسع ان شا الله ليس على الناس فيه ضيق قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يومر به من التعوذ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات
الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن
يطلبه بشعلة كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل افلا اعلمك
بكلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السما وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وحدثني عن
مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شي فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
تضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابى بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال

لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي
ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ ٥ ٥

ما جاء في المتحابين بالله ٥

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين
المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله ٥ امام عادل ٥ وشاب نشا في عبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ٥ ورجلان تحابا في الله اجتمعا
على ذلك وتفرقا ٥ ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ٥ ورجل دعته ذات
حسب وجمال فقال اني اخاف الله ٥ ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ٥ وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه
جبريل عليه السلام ثم ينادي في اهل السما ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السما ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه
الا قال في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني
انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا
في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان
الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله فقلت
الله قال آلله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني وقال ابشر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في وحدثني عن مالك انه بلغه
عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتودة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

الرؤيا

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى
احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ ويتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل
فلما سمعت هذا الحديث فما كنت اباليها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ٥ ٥ ٥ ٥

ما جاء في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها ان اهل بيت في
دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم
من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد
احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج
وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي
واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن
عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ
قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا
اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ٥

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن
سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد
الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر
ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس
خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه
واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر
الرجل فقال كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب الانصاري اخبره انه
كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط
ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا
ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرايحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كره ذلك وحدثني عن مالك انه بلغه انه يستحب
اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل
فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها وحدثني عن مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل

والا

والا فارجع وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى
الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك
لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار
فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا
وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان
ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني
لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

التشميت في العطاس

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن
ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة (اي مزكوم) وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفا اخبره
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل وتصاوير يشك اسحاق لا يدري
ايتهما قال ابو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه
دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع
نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي وحدثني
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة وقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من
اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقالا
او لا تاكل انت يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله
من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها
فانه خير لك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي
في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله
فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جاء في امر الكلاب

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من
ازد شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من
عمله كل يوم قيراطان **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر
نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير
اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ولا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته
فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة والفرس
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار
سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال
بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما جاء في الحجامة واجرة الحجام

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

ما جاء في المشرق

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان عن مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين
فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٥

وحدثني عن نافع عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني عن مالك عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذا اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر ٥

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر ومن كابة المنقلب سو المنظر في المال والاهل وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتى يرتحل ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ ما جاء في السفر للرجال والنسا

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن ابي سعيد المقبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة

الا مع ذي محرم منها ٥ ما يومر به من العمل في السفر ٥ وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فاذا كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ٥ ٥ ٥

الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ٥

ما جاء في المملوك وهيئته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين ٥ ٥ وذيلهم بعضهم بثلاثة وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه

ما جاء في البيعة ٥ بابيعت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النسا انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله بن عبد الملك امير المؤمنين
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله و
رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك عن سهيل بن صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم راى خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال
عيسى بن مريم صلوات الله على نبينا وعليه اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة ٥

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب
الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل
البلاء واحمدوا الله على العافية وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المدني ان المطلب بن عبد الله بن صياد
المدني ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم انه تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قلت باطلا فذلك هو البهتان ٥

ما جاء فيما يخاف من اللسان

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه
الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل
الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول
مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر
اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر
الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة
التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله بن عمر احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ٥ ٥

ما جاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب
امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل
يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر
وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل
فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة الى اهلها وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه فيكتب عند الله تبارك وتعالى من الكاذبين وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم
انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا

فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا ٥ ٥

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين ٥

وحدثني عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لا يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني
عن مالك عن اسمعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك
وتعالى لا يعذب بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جا في التقى

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن
الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في
جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله لتتقين الله او ليعذبنك
وحدثني عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون
بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله ٥ ٥

القول اذا سمعت الرعد

وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد

ما جا في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ٥

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان
الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دنانير ما
تركت بعدي نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ٥ ٥ ٥

ما جا في صفة جهنم

وحدثني عن مالك عن

لبي

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة
وستين جزءا وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال
اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت ٥ ٥ ٥ ٥

الترغيب في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الحباب عن سعيد بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها
في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل وحدثني عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت
ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ
الاشهلي عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت
لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه
اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا بيت او انسان ما كان يهدي لنا
شاة وكفنها فدعتني عايشة وقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك وحدثني عن
مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت
لانسان خذ حبة فاعطه اياه فجعل ينظر اليها ويتعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى
في هذه الحبة من مثقال ذرة ٥ ٥ ٥

ما جا في التعفف عن المسالة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اناسا
من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد

ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو
رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا
ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم
حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه
او منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسئله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما
اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة
لنا خير من اوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله
عز وجل وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال لا ادري ايرفع
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي
اوساخ الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف
به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان

منعته

منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله
لا اسئلك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا
من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا باديا في يوم حار غسل لك ما تحت
ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا
فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ٥

ما جاء في طلب العلم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء ٥ ٥

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى
فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة
وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان يهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتي ببنيه
فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق
وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا ٥ ٥ ٥

اسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن
مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة
اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على
قدمي وانا
العاقب

تمت من تسويد هذه النسخة الجليلة من كتب الاحاديث النبوية العلية المسماة بموطا امام مالك في
حامدا لله الملك المنان ومصليا على نبيه محمد سيد ولد عدنان وعلى آله واصحابه وتابعيهم الكرامة و
وانا الفقير الحاج محمد بن الحاج حسن في يوم الاثنين من شهر ربيع الاول لسنة ست وستين ومائة والف